الفصل السادس

المصالحة المجتمعية في السودان

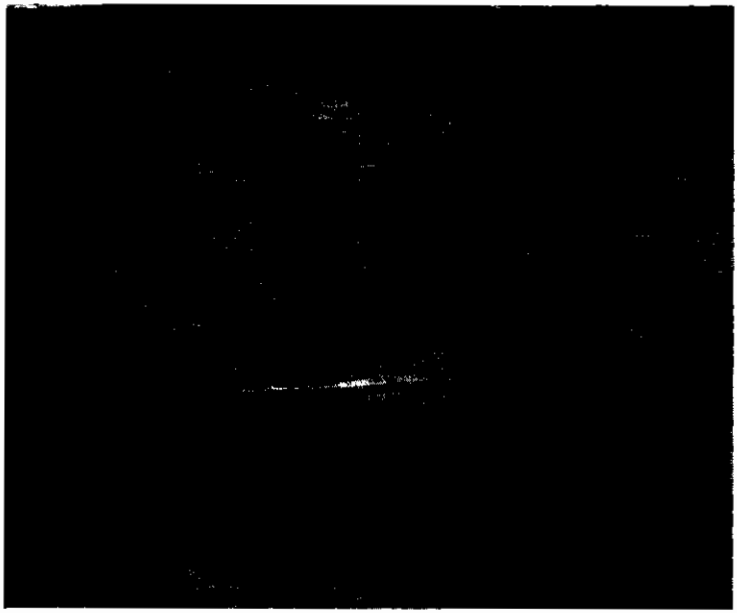

لوحة فنية رائعة بريشة الفنانة القديرة رانية عمر، عرضت في معرضها في هولندا العام٢٠١٧م، تعبر عن طلوع الشمس رغم الأهوال والمصائب التي يمر بها السودان منذ نشأته.

لذلك يقول اليونانيون: «الحق كالنهار لا بد أن يأتي». أما غاندي فقد قال: «إذا قابلنا الإساءة بالإساءة فمتى تنتهي الإساءة؟».

عندما ترى الشابة رانية أن الشمس لا بد أن تشرق، والحكيم غاندي، يستفسر عن نهاية المأساة ليقينه أن لها نهاية، فقط يتمنى أن يكون لجمهور الناس نفس القناعة. يأتي دورنا أن نوضح بالقلم، أن هذا الأمل يمكن أن يتحقق في العملية التصالحية. ... فإلى سطور هذا الفصل.

١- المقدمة:

إبتداءً وتأسيساً على الهدف الرئيسي لفلسفة المصالحة المجتمعية القائمة عندنا حصرياً على التعايش السلمي بين مختلف الإثنيات السودانية، نأمل أن تمهد لنا هذه الفلسفة الطريق إلى انجاز توافق وطني لقيام دولة التعاقد الاجتماعي في البلاد. وهذا من منطلق أن الدولة السودانية لم يكتمل بناءها أصلاً، ويدل على ذلك أن الجزء الجنوبي من البلاد لم يكن جزءاً من دولة سودان الاستقلال في العام ١٩٥٦م وذلك أن الشماليين قد نقضوا العهد الذي قطعوه مع الجنوبيين بالتصويت على الاستقلال كشرط ملزم للجميع بأن تصبح الدولة السودانية جمهورية فيدرالية. وبالتالي أسس هذا النقض للعهد، عدم تكملة مؤسسات الدولة بمشاركة جميع القوميات السودانية. وما عدم الاستقرار السياسي في السودان إلا دليل على ذلك. ولذلك هناك حاجة ماسة لتلاحم وتعاضد كل القوميات المختلفة من أجل التوافق الوطني لتماسك وحدة الجزء المتبقي من البلاد ولن يتم ذلك إلا إذا اطمأنت تلك القوميات التي تشعر بأنها بقيت تحت الاستعمار المحلي بعد جلاء الاستعمار الأجنبي بالمساواة التامة بين الجميع. فالمصالحة المجتمعية هي أصلاً عملية سياسية لتعزيز وأشملة الديمقراطية الليبرالية في وطن يعترف كل رعاياه بوجوده من أجل هذا الإعتراف الجمعي تبدأ مراحل المصالحة المجتمعية من القاعدة الاجتماعية في الدولة صعوداً إلى قمة الهرم السياسي أي تبدأ من المؤسسة القبلية فالإقيم ثم المركز.

أصبحت أحاديث السودانيين فيما بينهم فيها الغلبة على ذكر القبيلة. لِمَ لا وقد سنت وقننت حكومة الجبهة القومية الإسلامية هذه الظاهرة العنصرية إذ أفردت خانة كاملة في طلب الإلتحاق بمؤسسة البترول لذكر إسم القبيلة وهذا يعني أن هناك قبيلة أو قبائل قلة محددة هي التي لها الحق بالعمل في هذه المؤسسة القومية. لذلك لا معنى لمصطلح القومية طالما ظل مفهومها هو الحظيرة

الجغرافية وليس تلاحم الإثنيات المتعددة. زد على ذلك تأجيج الحروبات الأهلية وخاصة في إقليم دارفور الذي وصمه المركز بالقبلية، لكنها في الواقع هي عنصرية (عرب ضد غير العرب). لكن المشهد أن ظاهرة الحديث عن القبلية قد تفاقمت على كامل نطاق الوطن سواء على المستوى الرسمي أو الاجتماعي فلا يكاد أن يجتمع عدد من زملاء الدراسة السابقين إلا وسألوا عن قبيلة شخص جديد في جمعهم هذا. هذه ظاهرة شاملة في كل المجموعات العرقية السودانية دون استثناء لدرجة أن أصبحنا نسمع من حين لآخر عن أسماء قبائل جديدة. بالطبع هي ليست بالجديدة في السودان فقط لأن الناس لم تكن تهتم بالقبلية بالشكل الذي تم به تأجيجها في عهد حكومة الجبهة القومية الإسلامية. كاتب هذه السطور لم يعرف قبائل عدد من زملاء الدراسة لمدة ثمانية سنوات هي فترة الدراسة الثانوية والجامعية وكلنا كنا نتعارف على بعضنا بالمناطق التي أتينا منها مثلاً أحد أصدقائي من الفاشر علمت عنه فقط في العام ٢٠٠٥م، أنه ينتمي إلى قبيلة الزيادية أي بعد تسعة وعشرين سنة من التخرج وآخر من مدينة الجنينة وضح لي أنه ينتمي إلى قبيلة القِمِر وثالث كنا نعرفه بأنه من الجزيرة فقط علمت مؤخراً أنه من البطاحين عندما أصبح وزيراً مركزياً في عهد هذا النظام. الشاهد في الأمر أن كل هذه المعلومات تلقيتها بصورة مدهشة من بعض الزملاء عندما إلتقينا في أبوجا في حينها كنا أعضاء في الفريق المفاوض لاتفاقية سلام دارفور. ومكمن دهشتي، كم كنا متصالحين مع أنفسنا ومع بعضنا، فلم نعير اهتماماً لإثنيات بعضنا، مقارنة بالحال الذي نحن فيه الآن؟ .. يا له من مجتمع سوداني شقي !!! فقد فاقته كل المجتمعات التي استقلت من بعده في تطور المدنية.

لذلك ينبهنا واقع سودان اليوم أن الشعور بالقبلية ينمو بتعاظم مخيف بينما الشعور بالإنتماء القومي يسير في اتجاه الإندثار وهذه ظاهرة جد مخيف يجب الإنتباه إليها من كل من له أدنى إحساس بالوطنية السودانية. هذا الوضع الغريب

دليل كافي بأن المجتمعات السودانية تنظر لبعضها وكأن كل واحدة منها من دولة أخرى لذا نلاحظ أن الإنسان السوداني يتعامل مع السوداني الآخر كأنهما من دولتين مختلفتين. هذا وضع فريد وشاذ يحتاج لعلاج خاص وهو ما نسميه بـ«المصالحة المجتمعية» هذه المصالحة تعني في أبسط صورها إقامة العدل بين المجتمعات الإثنية لذلك لا بد أن تكون شاملة لكل السودان.

بالتالي عندما يكون الشعور العام الجمعي على نطاق الدولة بأكملها هو الرؤية الذاتية للأُخر بأنه غريب أو بمعنى آخر أنه أجنبي تتجه هذه الرؤية نحو مؤشر خطير ربما تقود إلى تفكك الدولة إثنياً وليت الأمر يقف عند هذا الحد بل كل الدلائل تشير إلى أن المجموعات التي ستنفصل وتكون دول بذاتها لن تنجو هي الأخرى من الإحتراب فيما بينها فتجربة الصومال ماثلة أمامنا بل تجربة دولة جنوب السودان الحديثة ليست ببعيد. لذلك قبل أن نتحدث عن الحريات والديمقراطية والتنمية وغيرها من مستلزمات الاستقرار السياسي يتطلب منَا الواجب الوطني والأخلاقي أن نسعى أولاً إلى ترتيب الخطوات العملية لبناء قومية موحدة هذه الخطوات هي التي ستفضي بنا إلى المصالحة المجتمعية. ففي الواقع العملي نرى أن لهذه المصالحة ثمن غالي ونفيس إذ يجب أن تدفعه كل المجتمعات الإثنية السودانية، كل حسب موقعه في العملية التصالحية. وهذا الثمن يكمن في الإعتراف بالمسئولية عن المظالم التي تم إرتكابها في حق الضعفاء، والتعهد بعدم تكرارها وضرورة المسائلة عن الجرائم الجنائية والمسائلة عن النهب المنظم لأموال الدولة، والإعتذار عن عنف الدولة الذي حدث وطلب الغفران والتسامح والصفح، ومن ثم قبول الآخر داخل الحظيرة الجامعة. وكما عددنا في الفصل الثالث الأشكال المتعددة لعنف الدولة في السودان والذي لم نجد له مثيل في دول أخرى. لذلك تشكل الاستحقاقات التي ذكرناها، بأنها تكوِن مجتمعة قيمة المصالحة المجتمعية التي نبغيها. فالمصالحة المجتمعية، هي

السبيل الوحيد الذي يقودنا إلى إبرام اتفاق اجتماعي ومن خلاله نستطيع أن نبدأ بممارسة الحريات والديمقراطية لتنفيذ المشاريع التنموية والاستقرار السياسي والأمني.

٢- إقامة العدالة بين الأعراق المختلفة:

الحديث عن القبلية هو بالطبع يعني الحديث عن تعدد الثقافات، والمفهوم العام لدى الكثيرين من الناس هو أن الثقافة جزء لا يتجزأ من الاضطهاد العرقي لذا فالتفاخر بثقافة بعينها دليل على التدخل في مظلمات المجموعات. ففي السودان على سبيل المثال ما زالت الثقافة الإسلاموعروبية هي المهيمنة في البلاد لذلك تعمل دائماً على تمييز الاختلاف الثقافي عن طريق وصف الآخر بالعرق العنصري. مثال ذلك عندما طالب المواطنون السودانيون الجنوبيون في العام ١٩٤٧م – قبل الاستقلال – بنظام فيدرالي للحكم في السودان الموحد وُصِفوا بأنهم عنصريون يسعون للإنفصال. وعندما تمّ تكوين «جبهة نهضة دارفور» في ستينات القرن الماضي وُصِف أيضًا هذا التنظيم المطلبي من قِبل النخبة السودانية الحاكمة بأنه تنظيم عنصري، زد على ذلك في العام ١٩٩٤م ومع إعلان تأسيس تنظيم «التحالف الفيدرالي الديمقراطي السوداني» برئاسة السيد/ أحمد إبراهيم دريج نَعتَ الدكتور/ حيدر إبراهيم علي التنظيم الجديد في صحيفته «الخرطوم» – وحينها كانت تصدر من القاهرة – بأنه تنظيم ولد ميتاً وهذا إيحاء ضمني بأن أهل غرب السودان لا يملكون الكفاءة في المشاركة الفكرية لإدارة وطنهم بينما لو تمعن أي شخص في منفستو تنظيم «التحالف الفيدرالي الديمقراطي السوداني» لأدرك أنه يحتوي على فكر سياسي وطني جامع يمكن أن يخرج البلاد من الأزمة السياسية الغارقة فيها. الشاهد في الأمر أن الثقافة كانت وما زالت تبرز لنا وجه المقارنة مع الآخر لذا بقيت العنصرية كجزء ساكن فيها ولا يتجزأ منها لذلك هما مترابطتان بشكل ما ولا ينفصمان، يغذيان بعضهما

البعض فيوَلِد كل منهما الآخر.

العنصرية: هذا الجرح المجتمعي البغيض يمكن أن تعالج بعدة مناهج، من ضمنها القانون وعلم النفس المجتمعي والنظرية السياسية. هذه المناهج تساهم بقدر ما في إبراء الجروح المجتمعية الناجمة عن الاضطهاد العرقي.

أولاً القانون: نلاحظ أن القانون على سبيل المثال لا يعالج الجروح المجتمعية مباشرة لأن إبراء الجروح النفسية والبدنية وإصلاح العلاقات المجتمعية المفككة كلها تقع بصفة عامة خارج نطاق القانون. لكن رغم ذلك نجد أن القانون يبرئ الجروح المجتمعية بأشكال غير مباشرة من خلال الأوجه المتعددة للعدالة التي تقدمها المحكمة. لذلك نلاحظ أن بعض الناس يتصورون العدالة القانونية بطريقة تتجاهل إبراء الجروح تماماً. لذا بالنسبة لهؤلاء فإن العدالة القانونية تعني ببساطة تسوية النزاعات والتخلص من مطالبات الأفراد وفقاً للمعايير الموضوعية من خلال عملية عادلة ونزيهة. لهذا تسمح فكرة التكافؤ في القانون بإقامة العدل من خلال علاج واحد على الرغم من وجود طائفة واسعة من الأضرار التي تلحق بالمجتمع. لذلك يميل هذا التوجه في العدالة القانونية إلى غض الطرف عن معالجة الآثار الاجتماعية والنفسية التي تصيب المجتمعات العرقية.

في موضع آخر يرى بعض المهتمين بأمر إبراء الجروح المجتمعية أن العدالة القانونية شيء أكثر من تسوية المنازعات إذ يشكل هذا الرأي عندهم سؤال جوهري هو «من نحن كشعب؟» لذلك فإن الفهم للعدالة عندهم هو أن القانون ينبغي أن يتم وضعه حول مركزية السؤال «عن أي نوع من المجتمع يجب أن نكون؟» ووفقاً لهذا الرأي فإن القانون يعمل على إرساء العدالة في بناء المجتمعات الأخلاقية، هكذا ينبغي أن تكون الرؤية المركزية للخطاب

القانوني حول قدرتها على بناء العلاقات المجتمعية المتصالحة بدلاً من المدمرة للمجتمع. الفئة الثالثة من الناس ترى أن العدالة هي القانون بل هي أبعد من ذلك. فإقامة العدالة بين المجتمعات المتصارعة يمكن أن تنبثق عبر الاتصالات بغرض التصالح والتوفيق والوساطة والمساومة والقيادة والتصميم المؤسسي التي تكون مدعومة بفضائل الانفتاح والكرم والحكمة. ما يهم في هذا المنظور هو السبل التي تمنع بها الإجراءات القانونية الرسمية استعادة العلاقات المتضررة وهو ما يعزز بناء المجتمعات الأخلاقية. وإذا نظرنا إلى الذين تعرضوا للإغتصابات – نساءً ورجالاً – نجد أن الجانب المهم في سلوك المجتمعات هو التربية الأخلاقية، فعندما تتعرض المرأة لإعتداء جنسي أو اغتصاب نجدها تحاول بشتى الطرق والوسائل نسيان هذا الأمر المؤذي أو الانفصال عنه وتغاضيه، إلا أن الضحية تفشل في أغلب الأحيان في التخلص من ذلك وتدخل في دائرة القلق والخوف والإحساس بالعجز والدونية. فالآثار النفسية والاجتماعية التي تتعرض لها الضحية ليست آثار وقتية ترتبط بالحدث فقط بل تمتد أحياناً لسنوات عديدة قد تعتقد فيها الضحية أنها تخلصت من هذه الآثار ولكنها تبقى راسخة فى أغوار نفسها – إن لم تتعافى من هذه الصدمة – فقد تظهر هذه الآثار على معظم جوانب حياتها بشكل مباشر أو غير مباشر. ومن أهم الآثار التي تتعرض لها الضحية هو مايعرف «بكرب ما بعد الصدمة» وقد تظهر آثار هذه الكرب إما على المدى القريب أو على المدى البعيد. لذلك مهم جداً سن القوانين التي تعزز التربية الأخلاقية في المجتمع لتساهم في منع الإعتداءات الجنسية والإغتصابات أو على أقل تقدير التقليل منها.

ثانياً إذا كان علم اللاهوت يقدم نهجاً دينياً لإعادة توحيد صلات المجتمعات من خلال العدالة من المنظور الديني نجد أن علم النفس الاجتماعي يقدم علاجاً نفسياً لتهدئة غضب الإنسان ليتمكن من مواجهة الصدمة النفسية وبالتالي تصبح

تهدئة الغضب والانفعال السبيل المثالي لمقاومة الصدمات النفسية. إن العمل على إبراء الجروح المجتمعية للصراعات المتجددة التي تسبب الإصابات النفسية تعد من المسائل المعقدة إذ هي تتنافس في الانضباط لذا سنعمل هنا على وصف الجوانب البارزة منها دون التعرض إلى المناهج المختلفة. عموماً نلاحظ أن التعرض لمشكلات الصحة النفسية العميقة تسبب لأولئك الذين يعانون منها الاستسلام والإكتئاب للواقع المرير، لذلك نجد أن علماء الأمراض النفسية في الدول المتقدمة يسعون باستمرار إلى خلق واقع جديد لمرضاهم عن طريق توجيههم خلال مراحل العلاج إلى الحرمان والغضب واللوم الذاتي والذنب والقبول والغفران.

توصف مراحل العلاج النفسي مجتمعة على أنها مراحل حزن أو حداد، لذلك عندما يتعرض شخص ما لأذى جسيم في صحته النفسية - سواء من صدمة حادثة هجوم مسلح شامل أو أعمال تمييز متراكمة - فإن الحداد يُمكن هذا الشخص من الاعتراف الذاتي بالغضب والظلم الذي أصابه ومن هذه الزاوية تبدأ عملية الإفراج عن الألم النفسي فيتجاوز الشخص حالة الاستسلام والسلبية فيسير نحو القدرة على الثقة والاستقلالية والمبادرة والكفاءة. في هذا يمكن تسهيل حالة الحداد بتأكيد التفاعلات بين المعتدِي والمعتدَى عليه بما في ذلك قبول المعتدِي للمسئولية عن الضرر والتعبير عن الندم والتوبة، وعندما تتم معاملة الحداد على النحو المذكور يكون شيء ما قد تم اكتسابه – مثلاً الخلاص أو التخفيف من الهلع والذعر - وبذلك يشعر الشخص المعتدَى عليه بنوع من العزيمة والإنطلاقة الجديدة نحو التعبير عن مشاريع جديدة. فالحداد رغم أنه يعبر عن فقدان الشخص لشيء ما إلا أنه يجلب له في نهاية المطاف نوعاً من القدرة للتعامل معها.

يلاحظ أن حداد المجموعات الاجتماعية يمثل أكثر تعقيداً مقارنة بالحداد الفردي، لذلك يسعى علماء علم النفس الاجتماعيون إلى ترجمة المفاهيم النفسية الشخصية للاعتراف والاستغفار إلى مفاهيم جمعية لتعمل على إبراء الجروح المجتمعية بين الجماعات العرقية. من هنا فإن ظاهرة الذاكرة الجماعية هي مسألة محورية في صعوبة هذه الترجمة لأن هويات المجموعات المختلفة والمعاناة الجماعية والتقييم الجماعي للأحداث التاريخية كلها تقود نحو تجنب الوصف الساهل للحداد المجتمعي. هنا يبرز لنا سؤالين: أولهما ومع الوضع في الإعتبار لاستمرارية تغيير الظروف الاجتماعية في المجتمعات العرقية يبرز السؤال حول كيف شكلت التجارب الجماعية تكوين الذاكرة التاريخية لآلام المجتمعات العرقية وكيف تمت استعادة الذاكرة المنسية؟ وثانيهما، بالطبع من منطلق التجارب السابقة كيف تقوم هذه الذكريات الجماعية للمظالم العرقية بإشعار المجتمعات عن خطورة تفاقم الصراعات الحالية وكيفية انحسارها أو تهدئتها؟

على كل حال نجد أن التوجهات الدولية تحدد الأبعاد السياسية لإعادة بناء الذاكرة المجتمعية في جميع المستويات لطرفي الصراع - الجاني والضحية - لذلك نجد أن الأفراد والمجموعات الاجتماعية والمؤسسات والأمم كلها تعمل على تنقية وتطوير المعلومات في سبيل إعادة تأطير الأعمال الماضية المخزية. فالذاكرة الجماعية لا تكتفي بتجسيد ماضي المجموعة فحسب بل إنها تعمل على إعادة بناءها وبالتالي تضع المجموعة المعينة والمجموعات الأخرى في هرم السلطة والمسئولية.

ثالثاً النظرية السياسية: تعمل النظرية السياسية على معالجة مظالم المجموعات وإبراء جروحها بزوايا مختلفة. على وجه الخصوص فالنظرية السياسية تشير إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ودراسات السلام التي تركز على

العملية الديمقراطية وتعمل على تقديم مفهوم جبر الضرر. من هذا المفهوم يتم إصلاح الضرر المجتمعي من قبل كيان واحد وهي عادة الحكومة ويطبق هذا الإصلاح مباشرة على جماعة محددة وهي عادة الفئة الاجتماعية المهمشة. لذلك في المفهوم السياسي يتجذر علاج الجروح المجتمعية في إصلاح المفاهيم الديمقراطية للمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للحكم حيث يتم إصلاح الخلل في النظام السياسي الذي سببه استبعاد مجموعات ما بطرق غير مشروعة بأن يتم تشجيع المشاركة الفعلية للمستبعدين. إذاً من الناحية العملية فإن إصلاح الخلل السياسي يعني رفع الحواجز أمام الحريات والمساواة في التعليم والإسكان والرعاية الطبية والرعاية الاجتماعية والعمل والحفاظ على الثقافات والمشاركة السياسية.

٣- مفهوم المصالحة المجتمعية:

في هذا الصدد نتحدث بصفة خاصة عن المصالحة المجتمعية في السودان، إذ نعني بها حصرياً مصالحة الشعوب مع ذاتها ومع الدولة، حتى يبدأ نمو الشعور بالثقة داخل هذه الشعوب بأن الماضي المرير لن يتكرر، بذلك يكتسب كل من الضحايا والجناة ثقة جديدة في أنفسهم وفي بعضهم البعض. بهذه الرؤية تتطلب المصالحة المجتمعية في السودان الأيمان بأن جوهر الإنسانية وروحها موجودة في كل امرأة ورجل، لذلك فالإعتراف بإنسانية الآخر هو الأساس للثقة المتبادلة، الذي يفتح الباب لاستدامة ثقافة اللاعنف بالتدريج.

من هذا المفهوم نصل لقناعة راسخة بأن المصالحة المجتمعية لا بد أن تقام على أسس إقامة العدالة بين المجتمعات العرقية التي تنطوي على الإعتراف البيّن والواضح للأضرار التاريخية والمعاصرة، التي سببتها جماعات عرقية ما ضد أخرى، ومثل هذا الإعتراف يعمل على استصحاب الجهود الإيجابية الرامية إلى

معالجة مظالم العدالة، إذ أن من شأن هذه المعالجات أن تقود إلى إعادة تنظيم وهيكلة الجماعات العرقية المتنافرة، وهكذا فإن العدالة بين المجتمعات العرقية، ما هي إلا جزء لا يتجزأ من بناء أو إعادة بناء العلاقات بين المجتمعات الإثنية التي تفضي إلى علاج العلاقات المجتمعية المفككة، ومن ثمّ إقامة علاقات اجتماعية سلمية.

تستمد عملية العدالة بين المجتمعات العرقية رؤاها من عدة منابع فكرية، كالقانون واللاهوت وعلم النفس الاجتماعي والأخلاق ودراسات السلام والممارسات المحلية التقليدية، ومبدأ التوجه لهذه العملية هو المصالحة من أجل بناء العلاقات السلمية. فالتحول في العلاقات المجتمعية من خلال المصالحة، يرتبط بأعمال غير مرتبة بالتصاعد التراتيبي، لكنها متتالية بل هي مثيرة للجدل، وهي ما يمكن تلخيصها بأنها ترجمة للإعتراف بالمسئولية وإعادة الإعمار وجبر الضرر. لذلك تعني هذه العملية بالنسبة للمجتمعات الإثنية مواجهة التاريخ، بل ومواجهة المجتمعات نفسها لذاتيتها.

فمن حيث الأساليب، فإن العدالة بين المجتمعات العرقية، تعمل على مسلك التطبيق العملي. وهي بذلك تسعى إلى تجنب النهج المتخلف في تحليل العدالة القانونية التقليدية، فضلاً عن ذلك تتبنى العدالة بين المجتمعات العرقية الحجج الأخلاقية والفلسفية التي تتطلع إلى المستقبل. أما من حيث الجوهر فإن العدالة بين المجتمعات العرقية تفسح للجماعات العرقية المتصارعة مجالاً للتصور والتأمل، في العمل على معالجة المظالم الكامنة وراء التوترات العرقية الحالية، وهذا يتم من خلال الفحص والعمل المشترك فيأربعة أبعاد أو مجالات وهي:

(أ) الإعتراف .

(ب) المسئولية .

(ج) إعادة الإعمار.

(د) جبر الضرر.

هذه الأبعاد ليست صيغ أو أركان للعدالة أو قائمة مرتبة لأساليب حل النزاعات بين الثقافات، هي فقط وسائل لها. لذلك عندما تتوفر الرغبة الأكيدة لإقامة علاقات سلمية ومثمرة فإن هذه الأبعاد والمجالات، ما هذه المجالات إلا وسائل للتحقيق والبحث في أمور التوترات فيما بين الجماعات الإثنية، ومن ثمّ العمل على تصديها، وبالتالي الوصول إلى المصالحة المجتمعية المرجوة.

١:٣- الإعتراف:

عند الحديث عن العدالة بين المجتمعات العرقية، يعتبر الإعتراف على أنه أول خطوة في علاج الجروح المجتمعية، لذلك يجب أن يتم أولاً الإعتراف من قبل الجناة بمعاناة المجتمعات العرقية المجروحة، بل وتقييم الجروح ذاتها بعناية تامة، كما يجب أن يشمل هذا التقييم الاستقصاء النفسي الاجتماعي. لا تعكس الآلام النفسية على المدى البعيد المعاناة الجسيمة فحسب بل أيضاً علاقة الفرد وتصوراته للأعراف المجتمعية، فضعف التمثيل الثقافي، في معناه الاجتماعي والتجارب الجماعية، لمن يعانون من الجروح النفسية – الروايات الداخلية – يتضافران مع الألم الجسدي لإبراز ضخامة معاناة الشخص، وهذه العلاقات الثقافية والتجارب الجماعية، تعمل على ربط جسم الإنسان بالذات وبالمجتمع. وبالتالي فإن علاج المعاناة يجب أن يصل إلى ما وراء الجسد، أي إلى المجتمع وإلى الإصابات النفسية الشخصية. لذلك عندما نضع في تصورنا علاج الجروح المجتمعية، نلاحظ أن الجماعات العرقية الراغبة في إقامة العلاقات السلمية والمثمرة بينها تقوم عادة بطرح موضوعين للفحص والتحقيق. الأول، يطلب من كل مجموعة عرقية، أن ترى جرح أو معاناة الآخر. الثاني، يطلب من

المجموعات الإثنية، إجراء استجواب نقدي لتقييم الظروف المحددة والملابسات العامة للصراع، وبالتالي يتم تقييم مظالم العدالة التي تتسبب في تفاقم التوترات بين المجموعات العرقية.

٣:٢- المسئولية:

تتطلب المسئولية من الجماعات العرقية المعتدية، تقييم حالة المجموعة المعتدَى عليها، وتقبل المسئولية عن الجروح المجتمعية – لأن هذه الجروح تأسست على الكراهية العرقية – بمعنى أنه بعد تقييم تاريخ الصراع بين المجموعات، ينبغي على المجموعات المعتدية الإعتراف بالمسئولية عن الأضرار التي أصابت كل مجموعة، وبالتالى الإعتراف والمسئولية التاريخية للأفعال الجائرة والضارة من قبل مجموعة ما تجاه أشخاص آخرين، أو فئآت من الأشخاص تفضي إلى بناء الثقة بين المجموعات العرقية.

في مواقع أخرى، وفي خضم الصراعات على الهوية والسلطة، يمكن أن يتم اخضاع مجموعات عرقية ضعيفة نسبياً، فتنتعش قوة المجموعة المهيمنة، وبالتالي تقوم هذه المجموعة القوية بتقييد المناخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجموعات الأخرى، من أجل السيطرة عليها. لذلك تتطلب المسئولية، من المجموعات العرقية المهيمنة أن تُقَيّم بعناية القيود المعوقة والمفروضة على الآخرين، وتقبل المسئولية الجماعية عن علاج الجروح الاجتماعية الناجمة عن تلك القيود.

٣:٣- إعادة الإعمار:

في بعض الحالات قد لا يكون الإعتراف بالتظلمات وقبول مسئولية المجموعة عن الجروح التاريخية، كافياً لعملية العلاج المجتمعي بين المجتمعات، لذا في حالات أخرى لاسيما عندما ينشأ الضرر الجماعي

عن تهميش المجموعة، قد تكون هناك حاجة ماسة إلى إعادة الإعمار لتعزز عمليتي الإعتراف والمسئولية – أحياناً يقال أن التوبة دونالتعويض الملموس، تعتبر وعاء بلا محتوى.

ترميم البناء المجتمعي يقوم على جزأين:

الأول هو تبادل الأداء – الإعتراف – يتم ذلك في كثير من الأحيان، في شكل اعتذار من قبل المسئولين عن الأضرار، والغفران من قبل أولئك المتضررين.

الثاني الذي غالباً ما يتم إغفاله، هو الجهود الرامية إلى إعادة صياغة الذات والآخر، وكذا إعادة صياغة العلاقة.

في شأن الدراسات الاجتماعية المتطورة للإعتذارات، نجد أن بعض المهتمين بها يصفون المهمة الرئيسية للاعتذار، بأنها استعادة الشخص المنبوذ لعضوية المجتمع، فعضوية مجتمع ما تعتمد على صحة التحقيق والفحص، التي تقوم بها المجموعات الأخرى. تشكل النزاعات القائمة والمظالم الكامنة، عقبات أمام مصداقية وفعالية التوجه نحو السلام، إذ هي تعمل على إبراز هويات الجناة والضحايا، فتعمل على تأجيج العداوات الطويلة الأمد مما يؤدي إلى تقطيع العلاقات المجتمعية. لذلك فالإعتذار، يعني إعادة دمج المجتمعحصرياً من جديد آخذين بعين الإعتبار «ما كنا عليه وما تعرضنا له» بسبب المغامرة الغير راشدة. بالتالي يقود جزء كبير من الإعتذار إلى الغفران عن الأفعال الضارة التي تهدد الإنتماء إلى المجتمع. لذلك فإن الاعتذار هو نوع خاص من القصة التي تسن لها إمكانيات علاجية – خلافاً للحساب – تنبع من قبول الطرف المتضرر لقبول الحزنوالظلم الذي حدث له.

المغفرة: هناك ثلاثة خيارات للغفران – في العادة – تواجه الشخص الذي عانى من الضرر الخطير.

الأول هو الانتقام، ففي كثير من الأحيان، تكون مرارة الألم هي الدافع للشخص المتضرر للقيام بالانتقام الشخصي، هكذا يبدأ دوران الانتقام والانتقام المضاد، وبالتالي يخلق هذا الدوران عقبات مستعصية في طريق العلاج، فقد قال المعلم غاندي يوماً ما «إذا قابلنا الإساءة بالإساءة فمتى تنهي الإساءة».

والخيار **الثاني** هو الاستشهاد أو الاحتضان السلبي للضحية، وهذا الخيار يخلق نوع من الشعور المبدئي بإمتلاك السلطة، أو الاستحقاق بالتعويض، ولكن في نهاية المطاف هو هزيمة للذات أو الاستسلام والخنوع في عدم استمرارية المسيرة العدلية لتحقيق العدالة. أما الخيار الثالث فهو الغفران، وفي الواقع ينظر إلى الغفران فيما إذا كانت أعمال الإعتذار وجبر الضرر تساعدان على إعادة بناء العلاقات أم لا؟ فتلك تعتمد جزئياً على قدرتها على استخلاص شكل من أشكال الغفران. لذلك يعتبر الغفران على أنه معاملة شخصية بين طرفين، وهذا الفهم للمعاملات الشخصية يظهر الطبيعة العلائقية للمظالم والمصالحة بين المجموعات، كما شهدناها في الحالة الرواندية، إذ تؤكد هذه المعاملات الفكرة القائلة، بأن استعادة العلاقات هي كفاح الأطراف المعنية – الجاني والضحية – من أجل الجميع، وعلى هذا الأساس فإن الغفران المتجاوب، يعززعملية التحول الصعبة نحو الاستقرار السلمي.

٣:٤- جبر الضرر:

البُعد الرابع للعدالة بين المجتمعات العرقية، هو جبر الضرر الذي يعني في معناه البسيط «الإصلاح». وهذا يشمل كل أعمال الإصلاح للأضرار المادية التي لحقت بظروفحياة المجموعات العرقية. ففي هذا يتم استعادة الأموال والأراضي، وبناء المدارس والعيادات الطبية، والسماح الغير مقيد للمشاركة في العملية الديمقراطية، واستعادة الصحة النفسية للتعايش بالتاريخ وليس في التاريخ.

لذلك ينظر إلى جبر الضرر على أنه يعمل على تجنب الوقوع في فخ النزعة الفردية والحياد الشخصي، وعدم التمسك الحرفي للعديد من المفاهيم الرئيسية للحقوق أو المبادئ القانونية. لهذا فإن جبر الضرر، يرتكز على حقوق ومسؤوليات الجماعة وليس على الأفراد، وبذلك فهو يحقق فوائد ملموسة للجماعات العرقية التي تضررت من قبل السلطة. إن جبر الضرر يستهدف بشكل أساسي العوائق الجوهرية التي تعترض سبيل الحرية في التعليم والسكن والرعاية الطبية والعمل والمحافظة على الثقافات والمشاركة السياسية. بالإضافة إلى الاعتراف والاعتذار ويمكن أن يكون التعويض بمثابة تحول حقيقي في إعادة بناء العلاقات المجتمعية، وذلك من منطلق ما يرمز إليه من إدانة للاستغلال إذ هو يتبنى رؤية لعالم أكثر عدلاً.

مما سبق يتضح لنا أن العدالة بين المجتمعات العرقية تحتوي على مجموعة مناهج في المجالات المختلفة، كالإعتراف والتعويض عن المظالم العميقة التي تثير تحولاً مشتركاً في الوعي، وتقلل من العداوات وتطور روابط علائقية جديدة. وبما أن العدالة بين المجتمعات العرقية هي حول إعادة إقامة العلاقات، وحول إعادة تشكيل نوع جديد من المجتمع، فإنها تتطلب شيئاً خاصاً من أعضاء المجموعات العرقية، ألا وهو إلتزامهم على حدٍ سواء بالعمل سوياً في مصلحة جماعتهم الذاتية. وبسبب هذا الإلتزام نستخدم هنا مصطلح «المصالحة Reconciliation» الوصفي للدلالة على التحول بدلاً عن مصطلح «التوفيق Conciliation» الذي يمكن أن يوحي بتسوية النزاعات.

من هذا المنطلق، ننظر للفحص والتحقيق لأبعاد العدالة بين المجتمعات العرقية على أنها أفضل الوجوه، باعتبارها أبعاد تفاعلية في عملية معقدة لفتح الجروح المجتمعية وإبرائها، ومن ثمّ انعتاق المستقبل من مطاردة شبه المأساة الإنسانية. هذه هي العملية المعقدة التي تربط العدالة بين المجتمعات العرقية مع

العلاج المجتمعي، وتربط العلاج المجتمعي بالمصالحة، وبالتالي إعادة تكوين أو تكوين تحالفات مجتمعية جديدة. هنا نلاحظ أن عملية البحث عن العدالة بين المجتمعات العرقية تقدم نهجاً عملياً حاسماً في استدعاء الآلام الجماعية أثناء الإفراج عنها، فتتمكن من التعامل مع الذاكرة الجماعية في التحرك نحو مستقبل أكثر سلاماً واستقراراً. هذه العملية توحي بأنه عندئذ فقط يمكن للمجموعات المتخاصمة أن تبدأ في الانفتاح لتجاوز الجوانب المدمرة لسياسات الهوية والشخصية الفردية، فتعمل على تبني وتأكيد الهوية الجامعة في حياة المجتمع.

٤- آلية المصالحة المجتمعية:

مفهوم المصالحة مفهومٌ حديثٌ، بدأ استخدامه وتطبيقه مع نهاية الربع الأخير من القرن العشرين، سيما في بعض دول أميريكا الجنوبية وبعض البلدان الإفريقية التي بدأت تشهد في تلك الفترة انتقالاً بأسلوب الحكم من المجتمع المغلق إلى المجتمع المدني الديمقراطي. فالمصالحة هي عملية التوافق الوطني، فتنشأ على أساسها علاقة بين الأطراف السياسية والمجتمعية، إذ تقوم عملية المصالحة، على قيم التسامح وإزالة آثار صراعات الماضي من خلال آليات محددة واضحة، وفق مجموعة من الإجراءات التي تهدف للوصول إلى نقطة الإلتقاء ومن ثمّ الوصول إلى برنامج متفق عليه لإنقاذ الوطن من أزمته الحالية، ووضعه على الطريق الصحيح.

وبما أن عملية المصالحة المجتمعية برمتها عبارة عن شكل من أشكال العدالة، لذا هي بالضرورة في حاجة ماسة إلى إنشاء آلية جديدة، غير المتعارفة عليها لتنفيذ أعمالها. في كثير من البلاد، كان هناك شق واحد أو إثنين لهذه الآلية. وبما أن وضعية عنف الدولة في السودان يُعد من الحالات الفريدة، مقارنة مع الدول الإفريقية التي ذكرناها في الفصل الخامس. من هذه الزاوية نرى أنه من الضروري أن تتكون آلية المصالحة المجتمعية في السودان من شقين أساسيين

هما:

(أ) لجنة للتحقيق في أعمال عنف الدولة

و(ب)مفوضية المصالحة المجتمعية. ثمّ تنشأ من هذين الشقين عدة مجالات للتحقيق وللاستحقاق، هذه الآلية التي سنستحدثها لتناسب الحالة السودانية، هي بالطبع ستكون جديدة المنشأة، بالتالي الضرورة تقتضي أن تحظي بقبول كافة القوميات السودانية، لسببين أساسيين:

أولهما لاستبعاد طابع الانتقام كلية من الجماعات المتضررة، حتى يكون الهدف المنوط بها هو إقامة العدالة،

وثانيهما هو أن اجماع القوميات المختلفة في هذا الأمر يُعد في حد ذاته خطوة استباقية لقبول الآخر، وبداية صحيحة لممارسة العملية الديمقراطية. أمر آخر مضاف، هو أن الإعداد لهذه الآلية يجب أن يبدأ من الآن، لأن التنفيذ سيكون في الفترة الانتقالية مباشرة بعد سقوط هذا النظام. لذلك المطلوب من السودانيين الحادبين على مصلحة البلاد أن يجمعوا رأيهم حول ضرورة إنشاء مثل هذه الآلية.

٤:١ – لجنة التحقيق في عنف الدولة:

هناك خطاب سياسي واجتماعي وأمني شائع عن انتهاكات حقوق الإنسان في السودان، وعن أموال الدولة المنهوبة، على وجه الخصوص في عهد نظام الجبهة القومية الإسلامية. هذه الثروة المنهوبة تقدر قيمتها ببلايين الدولارات الأمريكية، جزء من هذا الخطاب موثق وآخر غير ذلك، لذلك

(١) بالضرورة من حق المواطن – كلا الجاني والضحية – أن يعرف حقيقة حجم المأساة الإنسانية والاقتصادية التي حصل.

(٢) الوقوف على هذه الحقائق ستساعد المجتمعات الإثنية المتخاصمة في

المضي قدماً للتوصل إلى التصالح المجتمعي المنشود.

(٣) مخرجات لجنة التحقيق ستساعد مفوضية المصالحة المجتمعية للمضي قدماً في أعمال العدالة الانتقالية والعدالة الاجتماعية، إذ هما ركيزتا المصالحة المجتمعية.

الملاحظ في تجارب الدول الأخرى، أن قيام لجان التحقيق تُعد خطوة أولية في الوصول إلى المصالحة وأن عضوية هذه اللجان تكون في الأساس من الشخصيات المحايدة أو متساوي العددية، لتمثيل الجاني والضحية، كما كان الحال في جنوب إفريقيا حيث رئيس اللجنة من السود ونائبه من البيض، أو في المغرب حيث نصف الأعضاء من مستشاري الملك والنصف الآخر يمثل الفئآت الاجتماعية المتضررة. أما تجربة السودان المتمثلة في «لجنة حكماء إفريقيا» لسنة ٢٠٠٨م، المعنية في التحقيق عن الأحداث الدامية في إقليم دارفور في فجر ألفية الحادي والعشرين، فهي تعتبر على أنها أفضل تشكيل لمثل هذه اللجان، إذ كانت كل عضويتها من شخصيات خارجية غير سودانية، وذات خبرات رفيعة في المجالات السياسية. شملت هذه العضوية رؤساء دول سابقين وقانونيين وأكاديميين والعاملين في مجال حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. لذلك من المفيد أن يتم الإستفادة من منهجية هذه اللجنة لأنها سوف تنير الطريق لأعمال التحقيق بل توفر قدراً كبيراً للزمن في تحقيق عنف الدولة في إقليم دارفور.

من هذا المنطلق يجب أن يتم تشكيل لجنة التحقيق لعنف الدولة في السودان، من شخصيات سودانية مشهود لها بالنزاهة والكفاءة المهنية، ومدعومة بشخصيات عالمية – غير سودانية – لها خبرات مشهودة في مجال المصالحات، وفي التحقيق في أعمال انتهاكات حقوق الإنسان وفضلاً عن ذلك على هذه اللجنة أن تستعين بالمنظمات الدولية في هذا المجال.

يجب أن تنشأ لجنة التحقيق لعنف الدولة في السودان بقرار الشرعية الثورية، أي بقرار من القوى الثورية التي تعمل على إسقاط النظام الحالي، لأن في قناعتنا التامة، أن مثل هذه القوى ستمثل الاجماع القومي. بالطبع هي قوى جامعة لكل أهل السودان، لأن الشاهد في الأمر أن الثورات والاحتجاجات ضد النظام الحالي، قد عمت كل المدن والأرياف السودانية، فأصبح هدف كل السودانيين المطالبة بالاجماع للتغيير، لذلك أصبح جميع السودانيين المطالبين بالتغيير هم شركاء في النضال الوطني، وبالتالي يجب أن تستند هذه اللجنة سلطتها من الشعب السوداني الذي صنع التغيير بنضاله الدؤوب، وليس من السلطة الانتقالية، إذ أن هذه السلطة ستكون راعية فقط للجنة التحقيق لتنفذ مهامها. من هذا المبدأ نرى أن تتلخص مهام لجنة التحقيق لعنف الدولة في السودان في الآتي:

(أ) البحث والتحري: من الاختصاصات الأساسية للجنة التحقيق، القيام بدراسة تفصيلية معمقة من خلال كل الآليات الممكنة، على وجه الخصوص في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد المرأة، من أجل إجراء التحريات وتلقي الإفادات، والإطلاع على المدونات الرسمية، واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها لها الجهات المعنية، لفائدة الكشف عن الحقيقة، ولإثبات نوعية ومدى جسامة انتهاكات حقوق الإنسان في سياقاتها، وعلى ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان، ومبادئ الديمقراطية ودولة القانون. فضلاً عن ذلك الوقوف على مسئوليات أجهزة الدولة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية والسياسية الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات.

(ب) تسجيل كل الشكاوي المتعلقة بالاعتقالات التعسفية والتصفيات الجسدية.

(ج) التوثيق لأموال الدولة المنهوبة.

(د) التحري والتحقيق في أسباب ومخلفات الحروبات الأهلية والقبلية.

(ه) التحقيق في برامج الأحزاب ذات الإرتباط الخارجي الذي ساهم بعدم الاستقرار السياسي في السودان.

(و) من أجل المطلب الوطني وللتوثيق التاريخي، يتطلب أن يشمل أعمال هذه اللجنة :

(١) تقتضي المصلحة الوطنية والفائدة العامة والتوثيق التاريخي، أن يكون هناك تحقيق عام يغطي الفترة من الاستعمار الأول في العام ١٨٢١م إلى خروج المستعمر البريطاني الأخير في نهاية العام ١٩٥٥م.

(٢) أيضاً يجب تغطية الفترة من الأول من يناير العام ١٩٥٦م، وهو يوم الاستقلال إلى تاريخ سقوط نظام الجبهة القومية الإسلامية.

٤:٢- مفوضية المصالحة المجتمعية.

إذا كانت لجنة التحقيق، أثناء الفترة الإنتقالية، تُعد في نظر البعض على أنها سلطة قضائية مؤقتة. بالمثل، يمكن أن تُعد مفوضية المصالحة المجتمعية في السودان، على أنها سلطة تشريعية وتنفيذية مؤقتة، تمثل بعض من سلطات من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. لذا فإن مهامها وضع برامج المصالحة، فهي مفوضة من الشعب لتكون أعمالها مكملة لأعمال لجنة التحقيق في عنف الدولة. فهي إذاً جهة مختصة بمعالجة عنف الدولة في الفترة الإنتقالية، حسبما ستوصي بها لجنة التحقيق عن جسامة العنف، لذلك هي مفوضة لتقديم توصيات واقتراحات وبرامج عمل للسلطة التنفيذية الانتقالية للقيام بها وأيضاً تقع على عاتق مفوضية المصالحة مسئولية تولي الإشراف على تنفيذ توصياتها المقدمة.

تنشأ مفوضية المصالحة المجتمعية في السودان بنفس الطريقة التي أُنشأت بها لجنة التحقيق، أي أنها تأخذ شرعيتها من الشرعية الثورية، وتتكون عضويتها من

شخصيات سودانية مشهود لها بالنزاهة والكفاءة المهنية والنُبْل الوطني. لذا من الأهمية بمكان أن تشمل عضوية هذه المفوضية القضاة والمحامين وحقوقي الإنسان والإدارة الأهلية والأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية والشبابية والاقتصاديين. وهناك أمر آخر مهم، وهو أن على المفوضية أن تستعين بالمنظمات الدولية ذات الصلة بالمصالحات وتقييم انتهاكات حقوق الإنسان، وكذا تجارب الدول التي مرت بظروف مشابهة لظروف السودان.

بالطبع ستأخذ هذه المفوضية زمناً طويلاً - بضعة سنين - لتنجز مهامها وقد تتواصل إلى ما بعد نهاية الفترة الانتقالية. لكن الشاهد في الأمر أن أعمالها ستمهد الطريق للمفوضية التالية، وهي مفوضية التعاقد الاجتماعي، إذ هي بدورها يجب أن تسند أعمالها على ضوء توصيات مفوضية المصالحة. لذلك في نظرنا يجب أن تنشأ مفوضية التعاقد الاجتماعي على نفس المنوال الذي تمت به نشأة لجنة التحقيق ومفوضية المصالحة.

الاختصاصات التي تمنح لمفوضية المصالحة المجتمعية، يجب أن تشمل التقييم والبحث والتحري والتحكيم والاقتراح، إذ أن من شأن هذه الأعمال أن تساعد في تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة المنشودة، دعماً للتحول الديمقراطي وبناء دولة القانون، وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان. هذه الدراسات ليست فقط لتحقيق أعمال المصالحة الآنية، بل أيضاً لإثراء عملية التربية الوطنية مستقبلاً.

(١) التقييم نقصد به أن تقوم المفوضية بتقييم المصالحات والاتفاقيات التي تمت في السودان لتقف على حقيقة فشل هذه المصالحات أو الاتفاقيات. - بالطبع لم تكن هناك نجاحات وإلا لما وصلنا للحال الذي نحن فيه الآن.

(٢) التحكيم والاقتراح، هما من أجل تقديم مقترحات وتوصيات للحكومة

الانتقالية لايجاد حلول لقضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي، فضلاً عن إعداد تقرير ختامي يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل بشأن عنف الدولة في السودان، وتقديم التوصيات والاقتراحات الكفيلة بحفظ الذاكرة، وبضمان عدم تكرار ما جرى، ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.

(٣) الإشراف المباشر على إجراءات المصالحة ،على سبيل المثال، بين قبيلتي الكبابيش والحَمَر. الإشراف المباشر على إجراءات المصالحة بين «التجمع العربي» والقبائل الغير عربية في دارفور. المهامات الأخرى تشمل :

(أ) أن تقوم المفوضية في مقام المجتمعات المتضررة – مقام المدعي العام – بتقديم شكاوي جنائية في المحاكم ضد الأفراد الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية.

(ب) أن تقوم المفوضية برفع قضايا في المحاكم الدولية المختصة لإسترداد أموال الدولة المنهوبة والتي حولت لخارج البلاد.

(ج) أيضاً على المفوضية أن تقوم مقام الشعب السوداني بطلب الإعتذار من دول الاستعمار – تركيا، مصر، المملكة المتحدة.

(د) أن تقوم المفوضية بأي اختصاصات أخرى من أجل تعزيز المصالحة المجتمعية.

٥- بناء قومية سودانية موحدة:

عندما يكون الشعور الشخصي في دواخل نفوس المجتمعات السودانية، هو الرؤية الذاتية للآخر بالغريب، يصبح هذا الشعور بالمؤشر الخطير الذي يهدد مستقبل البلاد. لذلك قبل أن نتحدث عن الحريات والديمقراطية والتنمية، وغيرها من مستلزمات الاستقرار السياسي، يتطلب الواجب الوطني والأخلاقي

أن نؤسس على بناء قومية سودانية موحدة، وهذا لن يتم إلا عن طريق المصالحة المجتمعية، والمصالحة المجتمعية الفعالة التي نتصورها ونبغيها حدثاً واقعاً في السودان، لها ثمن أدبي غالي يجب أن يلتزم في دفعه كل المجتمعات الإثنية السودانية، كل حسب موقعه في قائمة الإلتزامات الأدبية ما يلي:

(١) الإعتراف بالمسئولية عن المظالم التي تمت ارتكابها في حق الضعفاء.

(٢) التعهد بعدم تكرارها.

(٣) المساءلة القانونية عن الجرائم الجنائية.

(٤) المساءلة المجتمعية عن الجرائم السياسية.

(٥) الإعتذار عن الذي حصل.

(٦) طلب الغفران.

(٧) التسامح والصفح

(٨) قبول الآخر داخل الحظيرة الموحدة.

ففي هذا نلاحظ على سبيل المثال، أن الثمن الأدبي الذي يدفعه الجاني هو الإعتراف بجريمته، إذ يعني ذلك تنازله عن كبريائه واستعلائه، أما الثمن الذي يدفعه الضحية فهو التسامح بمعنى التنازل عن الانتقام الشخصي، وكلا طرفي النزاع - الجاني والضحية – يدفعان ثمناً مشتركاً متساوياً وهو قبول بعضهما الآخر، أي قبول التعايش السلمي داخل الحظيرة الواحدة. في واقع الأمر عندما نورد مفردات الجاني والضحية القصد منها هنا حصرياً الدلالة على الحكومة ضد الشعب أو مجتمع إثني ضد آخر غيره أو قبيلة ضد أخرى. الشاهد في الأمر، أن الإلتزامات الأدبية الثمانية المذكورة آنفاً، تشكل مجتمعة استحقاقات المصالحة المجتمعية التي تقودنا إلى بناء قومية موحدة، وبالتالي إبرام عقد اجتماعي من

خلاله نبدأ بممارسة الحريات والديمقراطية وتنفيذ المشاريع التنموية والاستقرار السياسي والأمني. لذلك، فإن بناء القومية الموحدة في السودان يتطلب الإجراءات التالية: العدالة الانتقالية، العدالة الاجتماعية، الإعتذارات، التعويضات.

١:٥- العدالة الانتقالية Transitional Justice

أولى الاستحقاقات وأهمها لتحقيق المصالحة المجتمعية، هي إقامة العدالة في الفترة الإنتقالية، والتي يطلق عليها عرفياً بالعدالة الإنتقالية. بناءً على هذا المفهوم تشير العدالة الانتقالية Transitional Justice إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية ولجان الحقيقة وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات. وليست العدالة الانتقالية نوعاً خاصاً من العدالة، إنما مقاربة لتحقيق العدالة في فترات الانتقال من قمع الدولة والنزاعات الإثنية. فمن خلال محاولة تحقيق المحاسبة والتعويض عن الضحايا، تقدم العدالة الانتقالية اعترافاً بحقوق الضحايا وتشجع الثقة المدنية وتقوي سيادة القانون والديمقراطية[1]. تعد العدالة الانتقالية على أنها مفهوم سياسي حديث نسبياً، على الأقل من ناحية الممارسة والتطبيق،لذلك هي محاطة بالعديد من التعقيدات. والسبب في ذلك يعود في الأساس إلى أن المجتمعات الإنتقالية المختلفة، تستهدف في مجملها أهدافاً مختفلة لضمان عدم تكرار الانتهاكات والجرائم ذاتها فى المستقبل، وتعتبر العدالة الانتقالية على أنها من بين الآليات والنظريات الجديدة في إطار النظام القانوني الدولي التي تبحث عن العدالة الممكنة في مراحل التحول السياسي

(١) http://en.wikipedia.org/wiki/Transitional_justice

للمجتمعات. وهذا المصطلح قديم من حيث الممارسة وجديد من حيث التأطير، فهو قديم بالنظر إلى العديد من التجارب الدولية التي طبقتها أمريكا اللاتينية، وجديد من حيث التأطير إذ تأسس المركز الدولي للعدالة الانتقالية في العام ٢٠٠٠م، وحاول متابعة وتأطير العديد من التجارب التي فضلت دولها فتح ملفات الماضي التي تخص انتهاكات حقوق الإنسان.

في سياق آخر تعد العدالة الانتقالية على أنها مجموعة من الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية من تاريخه، ففي أغلب الأحيان تنشأ هذه الفترة بعد انتصار الثورة الشعبية، أو انتهاء الحروبات الأهلية يترتب عليها انتهاء حقبة من الحكم السلطوي القمعي، في بلاد السودان مثالاً بعد زوال نظام الجبهة القومية الإسلامية. وفي حالات أخرى تنشأ العدالة الانتقالية بمبادرة من السلطة القائمة، وذلك لرغبتها في التحول إلى الديمقراطية - المملكة المغربية مثالاً. ففي كل الأحوال وأياً كان السبب في الدعوة للعدالة الانتقالية، يبقى القصد الأساسي هو التمهيد للتحول نحو الديمقراطية وبسط الحريات. لذلك تسعى الدول إلى طي صفحة الماضي رغبة منها في تعزيز العدالة والإنصاف والمصالحة، حيث تنتهج الدولة مختلف السبل القضائية وغير القضائية للتصدي لجرائم حقوق الإنسان. مثل إرساء مبادرات لتقصي الحقائق لمعالجة انتهاكات الماضي، أو تقديم التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أو التمهيد لعمليات المصالحة في المجتمعات المنقسمة على نفسها داخل الدولة الواحدة. يتم كل ذلك في الفترة الإنتقالية، وهي تلك المرحلة التاريخية في حياة شعب ما التي يتحول فيها بين نظامي حكم مختلفين، قد يكون الأول نظام استبدادي سيئ والثاني ديمقراطي يلبي طموحات كل الشعوب.

عندما تنتهي حقبة ما مورست فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يحق للضحايا أن يروا معاقبة المرتكبين لها، ومعرفة الحقيقة والحصول على تعويضات. ولأن الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان لا تؤثر على الضحايا المباشرين وحسب بل على المجتمع ككل. لذا يصبح من واجبات الحكومات الجديدة الديمقراطية، أن تضمن بالإضافة إلى الإيفاء بهذه الموجبات عدم تكرار تلك الانتهاكات. على ضوء هذا لمفهوم وأهداف العدالة الانتقالية حول الحقوق الإنسانية المشروعة والمطالبة بالعدالة، والاعتماد على القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لمنع الإفلات من العقاب، ودعم المساءلة والمحاسبة على الانتهاكات السابقة، والاستناد إلى مبادئ السلام والديمقراطية وأخذ حقوق الضحايا بنظر الإعتبار لجبر الضرر والإنصاف، وتصميم إستراتيجيات تستند إلى التطور الاجتماعي والثقافي والتاريخي والسياسي المحلي. والقصد من ذلك هو إن لم تعالج الانتهاكات الجسيمة في بلد كان حافلاً بتجربتها المريرة فمن المرجح أن يؤدي ذلك إلى انقسامات اجتماعية بل سيولد غياب الثقة بين المجموعات وفي مؤسسات الدولة فضلاً عن عرقلة الأمن والأهداف الإنمائية أو إبطاء تحقيقهما. كما أنه سيطرح تساؤلات بشأن الإلتزام بسيادة القانون وقد يؤول في نهاية المطاف إلى حلقة مفرغة من العنف في شتى أشكالها. ويبدو جلياً أن مطلب العدالة يأبى أن يتلاشى في معظم الدول التي مورست فيها انتهاكات حقوق الإنسان. لذلك تكتسب أهمية العدالة الانتقالية في أنها يمكن أن ينتج عنها مشروع قانوني يرسي المسئولية الجنائية للقادة والرؤساء على سبيل المثال، الانتهاكات الجسيمة التي تمت للشعوب السودانية في عهد نظام الجبهة القومية الإسلامية. ففي ذلك فإن الرئيس - عمر حسن أحمد البشير - مسئول عما يرتكبه تابعوه من جرائم فى حق المدنيين طالما كانت له سيطرة فعلية على تابعيه من قوات نظامية أو ميلشيات، وهو على علم بارتكابهم تلك الجرائم ولم يتدخل لمنعها وقمعها أو محاسبتهم عنها، أو نتيجة عدم ممارسة القائد

أو الرئيس سيطرته على تابعيه بطريقة سليمة،ويسرى هذا الأمر أيضاً على قادة التنظيمات السياسية والجماعات والميلشيات والحركات المسلحة التى تعمل تنظيماتهم خارج الإطار الرسمى للدولة.

١:١:٥- تاريخ العدالة الانتقالية:

رغم حداثة مفهوم وتطبيق العدالة الانتقالية في التجارب الإنسانية، إلا أن البعض يرجع بدايات تطبيقاتها الأولي إلي ما بعد الحرب العالمية الثانية في «محاكمات نورمبرج » في ألمانيا[1]. وحديثاً مثلت تجارب دول مثل جنوب إفريقيا وبولندا والتشيك ورواندا، تطوراً ملحوظاً لتطبيق العدالة الانتقالية، تكللت كل تلك الجهود في مجال العدالة الانتقالية بمعاهدة روما لسنة ١٩٩٨م بإحداث المحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر قمة التطور في نضال البشرية ضد امتهان كرامة الإنسان وحقوقه. لذلك يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court (ICC دعماً دولياً في المساهمة في إجراءات المصالحات الوطنية، وفي الإستقرار والمحافظة على السلام الدوليين، بذا فهي أيضاً دعماً للمضي قدماً في التجربة الإنسانية للعدالة الانتقالية، كما أنها إنذار قوي للنظم المستبدة، إذ أصبح أن السيادة الوطنية لا تحمي أي منتهك لحقوق الإنسان مهما كان وضعه الدستوري في وطنه.

في سياق متصل دلت الدراسات التي أجريت حتى الآن على وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في كل الدول التي خرجت لتوها من حالات الحروبات الأهلية أو الثورات المسلحة، أو تخلصت شعوبها من حكومات استبدادية عن طريق الإنتفاضات الجماهيرية، لكن يشهد أيضاً أن تلك الانتهاكات كانت بنسب متفاوتة. لذلك تعد العدالة الانتقالية على أنها مسألة ضرورية لضمد الجروح بل

(1) /wiki/org.wikipedia.ar//:https

من المهم أيضاً أنها للوقاية من الوقوع في مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً. ففي السودان على سبيل المثال، تعد الفئآت المتضررة من انتهاكات حقوق الإنسان على أنها تمثل أغلبية المجتمع السوداني. لذا فإن إقامة العدالة الانتقالية في السودان فور إزالة نظام الجبهة القومية الإسلامية مسألة لا مفر منها.

الشاهد في الأمر أن الدول التي تبنت ونفذت برامج العدالة الانتقالية، بينت لنا تجاربها أن الهدف السامي من العدالة الانتقالية، هو لضرورة تهيئة المناخ للتخلص من الاستبداد والفساد والإقصاء والعنصرية، وتضميد الجراح للذين تضرروا من الأنظمة السابقة. كما تهدف العدالة الانتقالية إلى إصلاح مؤسسى للقضاء على آثار الماضى واستعادة الثقة بين المواطنين والحكومة، وتشكيل لجان لتقصى الحقائق وإعلانها ومعاقبة المذنبين وتعويض المتضررين. والأهم من ذلك إزالة الصراع والتصادم بين أبناء الوطن الواحد، والكف عن الاتهامات والتعليقات عليها، والتنبيه إلى عدم تسييس تلك الإجراءات. لذلك يعتمد المغزى الأساسي لضمان فعالية برامج العدالة الانتقالية، على بحث الأسباب التى أدت لوقوع تلك الجرائم. فعلى سبيل المثال، في حالة سقوط نظام مستبد عن طريق انتفاضة جماهيرية، إذا كانت الجرائم السابقة قد وقعت لفراغ تشريعى يتم وضع التشريعات الدستورية اللازمة، وإذا كانت وقعت لوجود تشريع سيئ يلغى أو يعدل ذاك التشريع، وإذا كانت وقعت نتيجة ممارسات أفراد فى ظل تشريع صحيح فيجب إعادة تأهيل هؤلاء الأفراد، وإذا كان هناك تشريع جيد وموظف جيد ينفذ القانون ولم تكن هناك رقابة مجتمعية، فيجب إعمال الرقابة وتفعيلها أي الإعلام الحر وتنبيه المجتمع في الحرص على حقوقه، وأيضاً يمكن تغليظ العقوبات وتدعيم أدوار المجتمع المدنى فى الرقابة لمساعدة الدولة.

٢:١:٥- أهداف العدالة الآنتقالية:

كما تمّت الإشارة إليها سابقاً، فإن العدالة الإنتقالية تهدف بشكل أساسي إلى

تحقيق المصالحة الوطنية وسط المجتمعات التي مرت بتجارب مريرة من انتهاكات حقوق الإنسان. هذه المجتمعات ورثت إرثاً ثقيلاً، لذلك تتجه أغلبها إلى فقدان الثقة بحكم القانون وبآليات العدالة التقليدية، ويظهر ذلك جلياً في الدول التي تعاني من الحروب والنزاعات الأهلية، حيث يتشكل لديها الدافع القوي للرغبة في الإنتقام وهو ما يدخل المجتمع في دوامة لا نهاية لها من العنف والعنف المضاد، لذلك يصبح هدف العدالة الانتقالية الأساسي، هو العلاج لمثل هذه الدوافع المدمرة. كما تهدف العدالة الانتقالية إلى إصلاح مؤسسات الدولة وعلى رأسها مؤسسة الجيش والأمن وكافة المؤسسات المتورطة في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، أو التي لم تمنع ارتكابها رغم امتلاك القدرة على ذلك. لذلك يكون الهدف الرئيسي للعدالة الانتقالية منع تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

على ضوء ما تقدم لمفهوم العدالة الانتقالية يصبح السؤال المحوري في السودان، هو، ما هي الأهداف التي يجب على الشعوب السودانية أن تسعى لتحقيقها عقب نهاية حقبة نظام الجبهة الإسلامية القومية؟ هل تقرر الشعوب السودانية أن تفضي عدالتها الانتقالية المزمعة إلى عدالة تصالحية أم عدالة عقابية؟. توضح تجارب الدول أن هناك بعض الاتجاهات ترى أن عقاب مقترفي الانتهاكات يساعد بالأخص الضحايا على التغلب على جراحهم التي عانوا منها أبان الحكم البائد رواندا مثالاً. وفي المقابل هناك اتجاهات أخرى ترى أن إبراء جراح المجتمع ككل ربما تتطلب عدالة تصالحية، تمنح فيها الفرصة للمذنبين للإعتراف بذنبهم والتنازل عن كل الامتيازات التي حصلوا عليها في السابق والإعتذار وطلب العفو والصفح، جمهورية جنوب إفريقيا والمملكة المغربية مثالين. على كل حال تعتبر مثل هذه الأسئلة وما شابهها ذات أهمية قصوى بالنسبة للمرارات والأحقاد العالقة في نفوس الكثير من السودانيين جراء ما أصابهم من

جرائم ضد الإنسانية منذ الاستقلال، وبالأخص في فترة حكم الجبهة القومية الإسلامية، وفي هذا السياق تبرز لنا عدة أسئلة من ضمنها:

(١) هل من الضروري ومن الملائم ومن العملي معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم الجماعية؟

(٢) أي نوع من العقوبات؟ هل هي عقوبات جنائية أم سياسية؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب.

(٣) ما المقصود أن تحققه العقوبة؟ لا شك أن ثمة مقاصد عدة قد تفرض نفسها في هذا الإطار. هناك **أولاً** الإلتزام الأخلاقيMoral obligation الذي يحرص على تقديم المتورط للمحاسبة، وقد يكون الهدف ردع المجرمين في المستقبل، أو المساهمة في أهداف واسعة المدى مثل المصالحة والاستقرار الأمني. وهكذا فإنه لا مناص لأي مجتمع خارج من نزاعات مريرة كحالة السودان إلا أن يواجه هذه الأسئلة بشجاعة وشفافية لأنها تمثل أو تمهد البداية الحقيقية لإجراءات العدالة الانتقالية. فالعدالة الانتقالية تستهدف أساساً المستقبل، رغم أن ظاهرها هو الإهتمام بما حدث فى الماضي، أما إهتمامها للمستقبل فتتركز في العمل على ضمان عدم تكرار أخطاء الماضي، وفي الوقت ذاته إيجاد حلول جذرية للأسباب التي أدت إلى حدوث انتهاكات حقوق الإنسان، مثلما حدث وسط المجتمع السوداني وعلى رأسها سياسات الإقصاء والعنصرية والإستبداد والفساد السياسى. أما المبدأ **الثانى** فهو تحقيق أقصى حد ممكن من العدالة والتي من أهم جوانبها كشف الحقائق والمساءلة والتعويضات والمحاكمات الجنائية الجماعية والفردية، والتي من شأنها أن تلحق العقاب بالجناة، فهي بذلك تردع عن الانتهاكات التي تمت ومن ثمّ تغرس الإحساس بالإنصاف وبتطبيق حكم القانون.

٣:١:٥- المساءلة القانونية عن الجرائم الجنائية:

لقد ذكرنا سابقاً أن عملية المصالحة بين المجتمعات تحتاج إلى عدد من الإجراءات، أما تنفيذ هذه الإجراءات فهي تتفاوت من مجتمع لآخر حسب عنف الدولة الذي مُورِس في هذا أو ذاك على المجتمعات البشرية. من ضمن هذه الإجراءات هي المساءلة القانونية للأفراد أو الجماعات الذين ارتكبوا جرائم جنائية في حق الآخرين. وكما فصلنا في الفصل الثالث عن بشاعة وضخامة عنف الدولة في السودان، يجب أن نعترف بمبدأ أن أهل السودان يستحقون أن يروا العدالة قد تحققت في إحدى جوانبها، وهي عن طريق مساءلة ومعاقبة المذنبين، لأن ذلك يعتبر حقاً شرعياً أقرته كل المواثيق الدولية. بمعنى آخر يجب محاسبة مرتكبي الجرائم وملاحقة المفلتين من العدالة.

الواقع أن كثير من أهل السودان قد فقدوا ثقتهم بحكم القانون، لذلك يتشكل لديهم الدافع القوي للرغبة في الإنتقام، لذا يصبح من مصلحة الجميع والوطن عدم تسييس إجراءات المساءلة القانونية. لذلك نرى أن على الضحايا لكي يتغلبوا على جراحهم أن يتفهموا هذه الأسئلة وهي مكررة من موقع آخر:

(١) هل من الضروري ومن الملائم ومن العملي، معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم القتل العمد والتعذيب والإغتصابات، وغيرها من الجرائم في حق الإنسانية؟

(٢) أي نوع من العقوبات؟

(٣) ما المقصود أن تحققه هذه العقوبات؟ لا شك أن ثمة مقاصد عدة قد تفرض نفسها في هذا الإطار. لكن هناك في الأساس الإلتزام الأخلاقي Moral obligation الذي يحرص على تقديم المتورط للمحاسبة وقد يكون الهدف ردع المجرمين في المستقبل. وثمة مقصد آخر هو تحقيق أقصى حد ممكن من العدالة

والتي من أهم جوانبها كشف الحقائق والمساءلة والتعويضات والمحاكمات الجنائية الجماعية والفردية والتي من شأنها أن تلحق العقاب بالجناة، فهي بذلك تردع عن الانتهاكات التي تمت ومن ثمّ تغرس الإحساس بالإنصاف وبتطبيق حكم القانون.

نسبة لكثر الجرائم التي ارتكبت في السودان، نرى أن تتبنى «مفوضية المصالحة المجتمعية» السودانية توصية «لجنة حكماء إفريقيا» لسنة ٢٠٠٨م، الخاصة بالمستويات المختلفة للمحاكم حتى تتمكن من مساءلة وملاحقة المفلتين من العدالة وهم كثر. لذلك إضافة لمحكمة الجنايات الدولية، اقترحت اللجنة الإفريقية تكوين محاكم أخرى من أربعة مستويات، تتم فيها محاكمة بقية مرتكبي الجرائم. وهذا أمر يجب أن يرحب به أي سوداني من حيث المبدأ، لأن ذلك يعني أن اللجنة ترى ضرورة محاكمة أي شخص إرتكب جرماً صغُر أم كبُر. والمستويات الأربعة المكملة لعمل المحكمة الجنائية الدولية هي:

(أ) محكمة هجين يتم تشكيلها داخل السودان تضم قضاة سودانيين وأجانب. هنا وصت اللجنة بأن يعدل الدستور السوداني بحيث يمكن أن يضاف للقوانين المنبثقة من الدستور مواداً تمكن من محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم الإغتصاب.

(ب) محكمة جنائية سودانية خاصة بأحداث دارفور – يجب أن تشمل كل مناطق الحروبات الأهلية جبال النوبة جنوب النيل الأزرق الشرق.الشمالية كجبار - يتم فيها أيضاً إضافة مواد لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والإغتصاب والجرائم ضد الإنسانية، وفي هذا المستوى من المحاكم تكون الجرائم المرتكبة أقل فظاعة من الجرائم التي ستعرض في المحكمة - أ – أعلاه.

(ج) المحاكم الأهلية وهي محاكم تديرها الإدارات الأهلية مستندةً على الأعراف والتقاليد السائدة في المنطقة، وتمتاز هذه المحاكم بقبولية أحكامها لدى المجتمع المحلي لذا ستكون فعالة في فض النزاعات المحلية.

(د) لجنة للحقيقة والعدل والمصالحة على غرار لجنة جنوب إفريقيا[1].

أمر مهم وهو أن كل المساءلات القانونية يجب ألا تتم إلا على نتائج التحقيقات التي ستقوم بها «لجنة التحقيق في عنف الدولة» الوارد ذكرها سابقاً وبذلك يكون قد تجنبنا تسيس الأعمال القانونية. أمر آخر هو أن العقوبات المستندة على القانون الدولي – في حالة السودان قوانين المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court – أقصاها هي السجن المؤبد هذا يعني أن الذي ثبت عليه أنه ارتكب جريمة القتل العمد سيكون عقابه السجن المؤبد وليس القصاص. للعلم لست قاضياً ولا قانونياً إنما هذا تفسير شخصي لما استوعبته لقراءتي للقانون الدولي الإنساني فمعذرة للقارئ الكريم إذا أخطأت في الفهم.

٤:١:٥- الفترة الانتقالية:

بناء على مفهوم العدالة الانتقالية، يجب أن تبدأ الفترة الانتقالية في السودان إثر سقوط النظام القائم مباشرة، وتمتد إلى قيام مؤسسات الدولة وفق دستور دائم يقره الشعب. لقد عانى الشعب السوداني من ويلات الإستبداد والطغيان وغياب الدولة والقانون وفرض الرؤى الآحادية والإقصائية في كل شأن يتعلق بحاضره ومستقبله السياسي. لذلك حدث الإنهيار علي كافة الصعد الفكرية والأدبية والعلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ووفقاً لهذه

(١) http://www.operationspaix.net/DATA/DOCUMENT/501-v-Report_0_fthe_African_Union_High-Level_Panel_on_Darfur_AUPD_.pdf

المعاناة التاريخية ومن أجل تأصيل الحل المستدام يجب ألا تقل هذه الفترة الانتقالية عن الخمسة أعوام ولا تزيد عن العشر أعوام، بالطبع وفق ما يقتضيه الحال. علماً بأن الفترة الانتقالية لاتفاقية السلام الشامل لعام ٢٠٠٥م، بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان كانت ستة (٦) سنوات، رغم ذلك لم يتم انجاز كل بنود تلك الاتفاقية، منها على سبيل المثال، المشورة الشعبية لجنوب كردفان.على العموم يتوقف طول أو قصر الفترة الانتقالية على عدة إعتبارات، قد تكون متشابكة، من ضمنها ضخامة وتنوع المآسي الإنسانية التي اختزنها المجتمع خلال حقب السلطات القمعية، لذلك يتوقف تحقيق أهداف الفترة الانتقالية في السودان على مدى عزيمة السلطة الانتقالية لتأسيس دولة حديثة دستورياً، قوامها الوئام بين إثنياتها المختلفة ليسود فيها السلام والاستقرار، ويكون فيها المجتمع على استعداد لقبول المرحلة السياسية القادمة.

من منطلق المصلحة الوطنية لمستقبل البلاد، يفضل أن يكون سيناريو اسقاط النظام الحالي في السودان، عن طريق ثنائية الإنتفاضة الشعبية والعصيان المدني الشامل، إذ يعني هذا مشاركة كل أهل البلد في عملية التغيير السياسي. لذلك سيلي هذا السقوط مرحلة ما بعد الأزمات الوطنية، ونقصد بذلك العدالة التي ستنقل الشعوب السودانية من حالات الصراع إلى حالة ممارسة التوافق والسلام، وصولاً إلى تأصيل نظام يمنع تجدد الصراعات.

٥:١:٥- مستقبل العدالة الانتقالية:

إن تحقيق العدالة الانتقالية هو السبيل الوحيد الذي يضمن تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا وفي نفس الوقت يفتح الطريق لتحقيق «المصالحة المجتمعية» التي بدونها سيكون السودان معرض لمزيد من الاحتراق وإراقة الدماء والتي سيقف وراءها الانتقام بكل تأكيد. إن «المصالحة المجتمعية» التي ننشدها هي شكل من أشكال العدالة الانتقالية التي تكون ضرورية لإعادة تأسيس

الوطن على أسس شرعية قانونية وتعددية ديمقراطية في الوقت ذاته.

الدولة السودانية في حاجة إلى تأسيس جديد لنمط الشرعية، تقوم على الشرعية الدستورية المؤسساتية لتتجاوز إرث الماضي الثقيل عبر مجموعة من الإجراءات، تؤسس للدخول في المصالحة الوطنية الشاملة عبر العدالة الانتقالية التي تتم من خلال إعادة البناء الاجتماعي. ففي هذا الشأن يمكن تلخيص أربع نقاط يمكن أن يمكن تلخيص أربع نقاط تقود بحق إلى إعادة بناء المجتمع.

(أ) تقوية الديمقراطية: يعتبر العديد من المهتمين بالشئون السياسية، أن الديمقراطية لا يمكن بناؤها على أساس أكاذيب، وبالتالى فإن جهوداً مستمرة ومنظمة وتوافقية لمواجهة الماضي يمكن أن تؤدي إلى ديمقراطية أكثر قوة. ويتم ذلك بشكل كبير من خلال إرساء المحاسبة، مثل مكافحة الإفلات من العقاب، ومن خلال بناء ثقافة ديمقراطية.

(ب) الواجب الأخلاقي في مواجهة الماضي: يستدل نشطاء حقوق الإنسان والضحايا وآخرون بأن ثمة واجباً أخلاقياً في التذكر لقبول الضحايا والإعتراف بهم كضحايا. كما أن تجاهل الضحايا والناجين من الفظائع يعتبر شكلاً من أشكال إعادة الإحساس بالظلم والإهانة.

(ج) من المستحيل تجاهل الماضي: ثمة تبرير آخر وهو أنه من المستحيل تجاهل الماضي أو نسيانه فهو دائماً يطفو على السطح، لذلك من الأفضل إظهاره بطريقة بناءة وشافية. ويمكن أن نسمي البديل الآخر «بثورات» الذاكرة حيث يغلي الغضب وعدم الرضا تحت سطح الحياة السياسية وبالتالي ينفلتان من وقت لآخر.

(د) لنمنع ذلك في المستقبل: يعتبر هذا المبرر أن التعامل مع الماضي يخلق نوعاً من الردع. فالتذكر والمطالبة بالمحاسبة هما وحدهما الكفيلان بالوقاية من وقوع أشياء فظيعة مجدداً في المستقبل. إن ما تسعى إليه العدالة الانتقالية هي إن

فكرة الحقيقة واكتشافها والترويج لها والمدى الذي يجب متابعته بالإضافة إلى أهداف أخرى في بيئة ما بعد النزاع هو السؤال الدائم والملح. ذلك أن ضحايا العنف يسعون للتوصل لحقيقة الذين نظموا واقترفوا واخفوا الجرائم وكيف تسنى لهم ذلك؟. وأما من منظور صناع السياسة فإن السبب الرئيسي للتساؤلات بشأن الحقيقة تنشأ بصفة منتظمة حول الإختيار الصارخ بين متابعة العدالة من ناحية أم ملاحقة الحقيقة من ناحية أخرى. وبالتحديد فإن صناع السياسة مواجهون في أغلب الأحيان بمسألة التقرير بين اقامة نوع من أنواع الهيكلة القضائية، سواء كانت داخلية أو دولية، أو التوصل لمزيج من النوعين يمكن أن يحاكم فرداً دون إقامة محاسبة كاملة للماضي، أو إنشاء نوع من الحقيقة يدمج وعداً بالعفو في مقابل الكشف الكامل عنها. فهل آن الأوان في السودان في أن نتأمل هذه التجارب من أجل أخذ العبر؟.

انطلاقاً من هذه المفاهيم للعدالة الانتقالية والنتائج الإيجابية التي حصدتها كثير من الدول في هذا الصدد. ننشد في السودان أن تقام العدالة الانتقالية لأنها الطريق الأفضل والسالم أو السبيل الأمثل الذي لا غنى عنه لتحقيق العدالة الاجتماعية. لذلك فإن العدالة الانتقالية هي الخطوة المرجوة التي ستساهم بشكل قطعي لتحقيق المصالحة المجتمعية الأمل الذي يتمناه كل السودانيين الوطنيين.

٥:٢- العدالة الاجتماعية: Social Justice

لتوضيح مفهوم العدالة الاجتماعية نبدأ بهذه الخلاصة[1]:

Where social justice is pursued primarily through investment in opportunities (rather than simply supporting the non-employed on benefits) it contributes directly to economic growth. In a global economy where the most important resource is human capital investment in people simultaneously contributes both to social

(1)Smith J. (1994) (The Report of the Commission on Social Justice) Social Justice: Strategies for National Renewal (London: Vintage

justice and to national economic strength

المقصود هو بدلاً عن مجرد دعم مادي للعاطلين عن العمل، يتم في المقام الأول العدالة الاجتماعية من خلال فرص الاستثمار، حينئذ سيساهم الاستثمار بشكل مباشر في النمو الاقتصادي. لذلك في مفهوم الاقتصاد العالمي، حيث يُعد رأس المال البشري أكثر الموارد أهمية، سيساهم الاستثمار في الإنسان في تحقيق العدالة الاجتماعية وفي نفس الوقت في تقوية الاقتصاد الوطني.

ليس هنالك تعريفاً محدداً ودقيقًا للعدالة الاجتماعية، لذلك ولأغراض هذا الكتاب يمكن أن نعرفها باختصار بأنها نظام اقتصادي واجتماعى يهدف إلى إزالة الفوارق الاقتصادية الكبيرة بين طبقات المجتمع. فتسمى أحياناً بالعدالة المدنية وبذلك فهي تسعى لوصف حالة المجتمع التي يجب أن تسود فيها العدالة في كافة مناحيه بدلاً عن انحصارها في عدالة القانون فقط. وبشكل عام فإن مفهوم العدالة الاجتماعية يدل على أنه يسعى إلى توفيق معاملة عادلة وحصة تشاركية من خيرات البلد تقود إلى استمتاع جميع أفراد المجتمع بالحياة الكريمة كبشر، بمعنى آخر توزيع ثروات البلاد بأسس عادلة لرفاهية الإنسان. فالعدالة الاجتماعية تشكل مادة خصبة للنقاش في السياسة وفي النفعية الاقتصادية وإعادة توزيع الدخل القومي وتكافؤ الفرص وغيرها من الفوارق المدنية. فإذا كانت العدالة الانتقالية تعبر عن حقبة زمنية محددة في تاريخ مجتمع ما، فهذه الحقبة الزمنية هي التي تمثل الحالة الخاصة لمعالجة الآثار المفظعة لانتهاكات حقوق الإنسان. من جانب آخر، على أن العدالة الاجتماعية تعتبر مكملة لها بحيث تمثل استراتيجية مستمرة ما بقيت فئآت عديدة من المجتمع تعاني من نقص في الموارد المالية التي تمكنها من أن تعيش بكرامة.

وهذه المعالجات كثيراً ما يستفيد منها الأفراد والفئآت السياسية والاجتماعية التي تضررت من تلك الانتهاكات، كما أن الكثير من هذه المعالجات هي للعدالة

القانونية بهدف عدم تكرار الانتهاكات مستقبلاً. لكن في كثير من الأحيان نجد أن انتهاكات حقوق الإنسان لا تقف عند حد الإبادة الجماعية للبشر، أو الإعتقالات التعسفية الجماعية أو التعذيب الجسدي أو النفسي، بل تتعدى كل ذلك لتشمل أيضاً الخراب الاقتصادي، وتفكك النسيج الاجتماعي كما هو الحال في سودان اليوم تحت حكم الجبهة الإسلامية القومية، فعمليات الفصل التعسفية لذوي الخبرات والتي تتجاوز أعدادها مئات الآلاف، على سبيل المثال، في المملكة المتحدة وجمهورية إيرلندا لوحدهما يوجد بهما ما لا يقل عن أربعة ألف طبيب بشري متخصص فضلاً عن ذلك جاء في صحيفة «الجريدة» السودانية عدد ١٣٤٥ يوم الخميس ١٩ فبراير ٢٠١٥م الموافق ٣٠ ربيع الثاني ١٤٦٣هـ على لسان د. معاوية الصادق حميدة نائب رئيس «جمعية إختصاصي النساء والتوليد» أنه كشف عن هجرة أربعة (٤٠٠٠) آلاف طبيب العام الماضي. كل هذا يدل أن النظام الحاكم يعمل بخطة محكمة لتطبيق سياسة طرد الكفاءات الوطنية خارج البلاد وذلك لسببين:

أولهما لتقليل عدد الوطنيين الذين يساهمون في كشف فساد النظام.

وثانيهما العمل في خارج البلاد يساهم في إيرادات/ تحويلات العملة الصعبة لداخل البلاد.

أضف لذلك وجود ما لا يقل عن ثلاثة مليون لاجئ ونازح في المعسكرات، تركوا أماكن الإنتاج في الريف وأصبحوا يعيشون على الإعانات الأجنبية. لذلك يتطلب هذا الجزء من معالجة آثار انتهاكات حقوق الإنسان برنامجاً خاصاً هو العدالة الاجتماعية ليعمل على محو آثار الفقر. لذا يجب وجود برامج للعدالة الاجتماعية - الرعاية الاجتماعية - لتكون مكملة للعدالة الإنتقالية إلا أن تحقيقها لا يحدد بزمن معلوم بل هي عملية مستمرة ومتطورة مع تطور المجتمع اقتصادياً وسياسياً.

من هـذا المفهـوم يجـب أن يكـون الهـدف السـامي للعدالـة الاجتماعيـة في السودان، هو سيادة الإعتراف بين كافـة النـاس في مسـاواة المـواطنين في القيمـة البشرية، ليصبح السودان بلداً بلا أقليات مهضومة الحقوق ومـن ثـمّ عـدم جـواز تمتـع أي فـرد أو مجموعـة بأوضـاع متفوقـة، أو مزايـا خاصـة عـلى حسـاب الآخرين، ليتحقق النمو المتوازن في جميع مناطق السودان. تتكامل صورة العدالـة الاجتماعية في السودان بقيام الدولـة بـرد الحقـوق ودفـع المظـالم، لأن المرحلـة السابقة من تاريخ السودان تلقي بكل ثقلها على الحاضر، جراء ما حملته به من آثـام وخطايا، ومن سطوة الدولة وانتهاكها للحريات العامة والفردية وحقوق الإنسـان السوداني والنزعات الإستعلائية، حيث لا يبدو التصافح ممكنـاً مـن دون مـداواة جـراح هـذه الآثـام عبـر اعتـراف الدولـة **أولاً** بمـا اقترفتـه مـن خطايـا بحـق مواطنيها **وثانياً** عبر القوانين التي تعاقب الجناة بأسس عادلـة لترفـع الظلـم وتـرد الحقوق التي لا تسقط بالتقادم.

١:٢:٥- مرتكزات العدالة الاجتماعية:

يخضع حدود مفهوم العدالة الاجتماعية لتغيير مستمر، لأن الفكـرة في حـد ذاتهـا هي ثمرة لنظام قيمـي وثقـافي متغيـر. لكـن رغـم التنـوع الواسـع في مفهـوم العدالـة الاجتماعية والتعريفات العديدة لها، هناك اجماع مـن عـدد غيـر قليـل مـن البـاحثيين الأكادميين على عدد من العناصر الواجب توافرها لتحقيق العدالة الاجتماعية أبرزها:

(أ) المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص.

(ب) التوزيع العادل للموارد والأعباء.

(ج) الضمان الاجتماعي.

(د) توفير السلع العامة.

(هـ) العدالة بين الأجيال، وهو أن تتبنى الدولة التخطيط الاقتصـادي السـليم

الذي يضمن استدامة عطاء الموارد الطبيعية عبر الأجيال.

(أ)- المساواة وتكافؤ الفرص:

يعد مبدأ المساواة وعدم التمييز على أنه حجر الزاوية في العدالة الاجتماعية، بل كثيراً ما ينظر إلى العدالة الاجتماعية كمرادف للمساواة، ولكن يجب الانتباه إلى أن العدالة الاجتماعية لا تعني المساواة الكاملة أو المطلقة، بمعنى التساوي الحسابي في أنصبة أفراد المجتمع من الدخل أو الثروة. فمن الوارد أن تكون هناك فروق في هذه الأنصبة تتواكب مع الفروق الفردية بين الناس في أمور كثيرة، كالفروق في الجهد المبذول في الأعمال المختلفة، أو فيما تتطلبه من مهارات أو تأهيل علمي أو خبرة أو طبيعة الإحتياجات. والأمر المهم هو أن تكون هذه الفروق مقبولة اجتماعياً بين الناس فيما يخص الدخل والثروة، أو غيرها بمعنى أنها تتحدد وفق معايير بعيدة عن الاستغلال والظلم.وعموماً فإن العدالة الاجتماعية تعني فى الأساس المساواة فى الحقوق والواجبات والمساواة أو التكافؤ في الفرص.

هنا يشير مبدأ المساواة في الحقوق إلى أن فكرة العدالة الاجتماعية لا تنفصل عن فكرة حقوق الإنسان. فالعدالة الاجتماعية استحقاق أساسي للإنسان، نابع من جدارته كإنسان بالتمتع بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية، والمدنية والسياسية من ناحية أخرى على نحو ما هو مقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،وغيره من العهود والاتفاقيات الدولية المعنية.

تقترن المساواة في الفرص بثلاثة متطلبات هي:

(أ) عدم التمييز بين المواطنين، وإزالة كل ما يؤدى إليه من عوامل وغياب ما يترتب على التمييز من نتائج سلبية، كالتهميش والإقصاء الاجتماعي والحرمان من بعض الحقوق.

(ب) توفير الفرص، حيث لا معنى للحديث مثلاً عن التكافؤ في فرص العمل إذا كانت البطالة شائعة. وهو ما يرتب إلتزاماً على الدولة بوضع السياسات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوافر فرص العمل.

(ج) تمكين الأفراد من الاستفادة من هذه الفرص ومن التنافس على قدم المساواة. فاغتنام الفرص قد يرتبط بتوافر قدرات معينة مثل مستوى تعليمي معين.

والمنافسة على الفرص قد تفتقر إلى التكافؤ عندما تتسع الفروق في القدرات بين المتنافسين. وهنا تظهر الحاجة إلى دور الدولة في إتاحة التعليم والتدريب وإعادة التدريب والرعاية الصحية وغيرها من عوامل بناء القدرات وتنميتها. رغم ذلك دلت التجارب في بعض الحالات إلى أن التكافؤ في الفرص وإن كان شرطاً ضرورياً للعدالة الاجتماعية إلا أنه غير كافٍ لتحقيقها، لذلك يلزم أن يضاف إليه شرط السعي المستمر لتضييق الفوارق في توزيع الدخول والثروات، ومن ثم الفوارق في النفوذ السياسي. في هذا الصدد يتعين صياغة سياسات الاقتصاد الكلي في السودان بشكل يدعم الحياة الكريمة والظروف المعيشية الجيدة لجميع المواطنين بدون تمييز يقوم على العنصر أو العرق أو الدين أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو السياسي أو نوع الجنس.

(ب)- التوزيع العادل للموارد والأعباء:

من جانب آخر تعني العدالة الاجتماعية التوزيع العادل للموارد والأعباء من خلال نظم الأجور والدعم والتحويلات ودعم الخدمات العامة وبصفة خاصة الخدمات الصحية والتعليمية. ويتحقق ذلك من خلال عدد من المحاور التي يتم من خلالها توزيع الدخل وإعادة توزيعه داخل المجتمع.

المحور الأول هو إصلاح هيكل الأجور والدخول الذي يتم من خلاله تحديد

المستوى المعيشي للعاملين لذلك تشكل سياسات الأجور حجر الزاوية في تطبيق العدالة الاجتماعية.

ويختص **المحور الثاني** بنظام الضرائب الذي يعيد توزيع الدخول من خلال طريقة توزيع الأعباء الضريبية.

ويختص **المحور الثالث** بالدعم السلعي والتحويلات ودعم الخدمات العامة وهو إنفاق عام موجه إلى الفقراء ومحدودي الدخل وشرائح رئيسية من الطبقة الوسطى لإتاحة الرعاية الصحية والتعليمية لهم وتوفير مصدر دخل للفئات الأشد فقراً والعاطلين عن العمل. باعتبار أن ذلك حقهم وجزء من حصتهم من إيرادات الموارد الطبيعية في بلدهم، وكواجب ومسئولية اجتماعية على الدولة إزاء مواطنيها، وحقهم في الحياة والطعام والشراب والمسكن والعمل والتعليم والرعاية الصحية.

ويتعلق **المحور الرابع** بتمكين المواطنين من كسب عيشهم بكرامة من خلال توفير فرص العمل لهم مما يتيح لهم الحصول على حصة من الدخل القومي بصورة كريمة من عملهم وكدهم، سواء تم ذلك من خلال توفير فرص عمل حقيقية وليس بطالة مقنعة لدى الدولة وقطاعها العام وجهازها الحكومي وهيئاتها الاقتصادية، أو من خلال قيام الحكومة بتهيئة البنية الاقتصادية وتسهيل تأسيس الأعمال بكل أحجامها بما يخلق فرص العمل في القطاع الخاص.

المحور الخامس يتمثل في تطبيق نظام الفيدرالية المالية التي من شأنها أن توزع ثروات البلاد بحيث تعمل على خلق فرص عادلة للعمالة في كل أقاليم البلاد.

(ج)- الحق في الضمان الاجتماعي (الحماية الاجتماعية):

يعد الضمان الاجتماعي أحد الأركان الرئيسية للعدالة الاجتماعية، ويحظى

بمكانة في ضمان الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص كما يحظى بتأكيد في وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان وبرامج منظمة العمل الدولية، كما يلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الدول الأطراف فيه «بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية». ويشمل الضمان الاجتماعي الحق في الحصول على استحقاقات نقداً أو عيناً. ويشير مفهوم الضمان الاجتماعي إلى أن التدابير التي يتعين استخدامها لتوفير استحقاقاته لا يمكن تعريفها في نطاق ضيق بل يجب أن تكفي في جميع الأحوال حداً أدنى من التمتع بهذا الحق من حقوق الإنسان لجميع الأشخاص. ويمكن أن تشمل هذه التدابير النظم القائمة على الاشتراكات أو على التأمين الاجتماعي الذي يوفر استحقاقات لكل شخص يواجه خطراً معيناً أو حالة طارئة معينة أو نظم الإعانة الاجتماعية الهادفة لتدفع فيها الاستحقاقات لذوي الحاجة. ويتعين على الدولة وضع أنظمة غير قائمة على الاشتراكات لأنه من المستبعد أن يتمكن الجميع من دفع تكاليف نظم التأمينات.

لذلك يجب أن تكون برامج العدالة الاجتماعية ركناً أساسياً في المصالحة المجتمعية المقبلة في السودان، حتى لا يكون هناك إنسان سوداني يموت من المرض لأنه لا يملكقيمة تكلفة العلاج، أو يموت في العراء لأنه لا يملك مسكن صحي يأويه، أو يموت من الجوع لأنه لا يملك ما يسد رمقه، أو أن يكون هناك طفل بلغ سن الدراسة القانونية فلا يجد مدرسة لتلقي التعليم – حسب المستوى القانوني الذي يقره الدولة - لأن والديه لا يملكان المال ليدفعاه لتكاليف الدراسة.

٥:٣- الإعتذارات:

في البدء يجب أن يكون معلوماً لنا جميعاً أن الحكمة في الإعتذار، هي

أن «الإعتذار قوة وليس ضعفاً» ومن هذه الزاوية سوف نغوص أولاً في مفاهيم وأهداف الإعتذار على مستوى الإنسان الفرد، لنتمكن من تناوله على مستوى المجتمعات الإثنية.

هذه الحياة التي نعيشها تطل علينا بأيام سعيدة، كما تمطرنا بأيام حزينة نتعامل معها من خلال مشاعرنا، فهي كما يقول المثل العامي في السودان «يوم عسل ويوم بصل» فرح، ضيق، حزن، محبة، كره، رضى، غضب. كم هو جميلٌ أن نبقى على اتصال بما يجري داخلنا. لكن هل هذا يعطينا العذر فى أن نتجاهل مشاعر الغير أو أن نجرح مشاعرهم أو أننتعدى على حقوقهم أو أن ندوس على كرامتهم؟ كلا ثمّ كلا. للأسف هذا ما يقوم به الكثير من الناس، معتقدين بأنهم على قمة مركز الحياة، وعلى الآخرين أن يتحملوا ما يصدر عنهم. فهم يخطئون ولكن دائماً لديهم الأسباب التي دفعتهم إلى ذلك، فتجدهم يحسنون في تقديم الأعذار لا الإعتذار. لذلك الناس لا يعانون فقط من الجهل بأساليبالإعتذار، لكنهم يتكابرون ويتعالون، بل يعتبرون الإعتذار هزيمة أو ضعف وإنقاص للشخصية والمقام، وكأنهم يعيشون في حرب دائمة مع الغير. مثال ذلك تجد أن الأم تنصحإبنتها بعدم الإعتذار لزوجها كي لا (يكبر رأسه)، والمدير لا يعتذر للموظف لأن مركزه لا يسمح له بذلك، والمعلمة لا تعتذر للطالبة لأن ذلك سوف ينقص من احترام الطالبات لها، وسيدة المنزل لا تعتذر للخادمة لأنها أقل مرتبة منها اجتماعياً. وقس على ذلك الكثير.

أنا آسف. كلمتان لماذا يستصعب النطق بهما؟ كلمتان لو نطقهما الناس بصدق لذاب الغضب ولداووا قلباً مكسوراً أو كرامةً مجروحة، ولعادت المياه إلى مجاريها في كثير من العلاقات المتصدعة. كم يمر على الناس من الإشكاليات التي يمكن أن تحل لو قدم الإنسان إعتذار بسيط بدل تقديم الأعذار التي لا

تراعي شعور الغير، أو إطلاقالإتهامات للهروب من الموقف. لماذا كل ذلك؟ ببساطة لأنه من الصعب عليهم الإعتراف بالمسئولية تجاه تصرفاتهم. لأن الغير هو من يخطي وليس هم، بل في كثير من الأحيان يرمي الناس باللوم على الظروف أو على أي شماعة أخرى بشرط ألا تكون شماعتهم. إن الإعتذار مهارة من مهارات الإتصالات الاجتماعية مكون بصفة عامة من ثلاث نقاط أساسية هي:

(أ) أن تشعر بالندم عما صدر منك.

(ب) أن تتحمل المسئولية.

(ج) أن تكون لديك الرغبة في إصلاح الوضع.

ما يجب أن يفعله الناس، هو أن تقدم الإعتذار بنية صادقة معترفاً بالأذى الذي وقع على الآخر، ويا حبذا لو قدم نوعاً من الترضية، ويجب أن يكون الصوت معبراً وكذلك تعبير الوجه في حالة المقابلة وجهاً لوجه. هناك نقطة مهمة يجب الانتباه إليها، ألا وهي أنك بتقديم الإعتذار لا يعني بالضرورة أن يتقبله الآخر. أنت قمت بذلك لأنك قررت تحمل مسئولية تصرفك، المهم عليك أن تتوقع عند تقديم الإعتذار أن المتلقي قد يحتاج إلى وقت لتقبل أعذارك، وأحياناً أخرى قد يرفض إعتذارك وهذا لا يخلي مسئوليتكتجاه القيام بالتصرف السليم نحو الآخر. لذلك يُقال لمن يريد أن يصبح وحيداً، فليتكبر وليتجبر وليعش في مركز الحياة الذي لا يراه سواه، ومن يريد العيش مع الناس يرتقي بهم لا عليهم، فليتعلم فن الإعتذار.

من هذا المبدأ نرى أن الضرورة الوطنية والواجب الأخلاقي والإنساني، يقتضيان أن تقدم مجتمعات وسط السودان إعتذارات صادقة لمجتمعات الأطراف، خاصة تلك التي مرت وما زالت تمر بأزمات الحروبات. فالمجتمعات المدنية السالمة في مناطق الحروبات، هي التي تضررت وتحملت ويلات

الحروبات من قتل وإغتصاب وتشريد، فهي ترى أن مجتمعات الوسط لم تؤازرها في محنتهم – على أقل تقدير أن يكون هناك تنديد جمعي من أهل الوسط، لعنف الدولة في هذه المناطق. فكم رأينا من مظاهرات عارمة تندد لعنف الدولة الإسرائيلية في حق الفلسطينيين، لكننا لم نلتمس أبداً أية مظاهرات تندد بالقصف الجوي والإغتصابات الجماعية التي تحدث على مدار أيام السنة في جبال النوبة والأنقسنا ودارفور. أليس كذلك هذا العنف اللاإنساني ضد الإنسانية؟ أم أن سكان هذه المناطق ليسوا ببشر؟. لذلك تعتقد جازمة مجتمعات هذه المناطق التي تعاني من ويلات الحروبات، أن مجتمعات الوسط على رضى تام بما تفعله الحكومات المركزية من دمار شامل في الأطراف. علماً بأن القيادات السياسية العليا في المركز كلها من صلب مجتمع الوسط. لذا لسان حالهم يقول «إن السكوت رضا». من هذه الزاوية يعد تقديم الإعتذار من مجتمعات الوسط لمجتمعات الأطراف عربون أخلاقي ووطني لإعادة الثقة بين سكان البلد الواحد هذا **أولاً**.

ثانياً الخراب الذي أصاب السودان هو نتيجة حتمية للتوجه السياسي لهوية البلاد الآحادية -إسلاموعروبية – بينما البلاد غنية بالتعدد الإثني والديني. لذلك يجب على قيادات كل الأحزاب السياسية السودانية دون إستثناء تقديم إعتذار صادق للشعب السوداني كافة، لأنها تبنت برنامجاً سياسياً إقصائياً يتلخص في مفهوم إسلاموعروبية البلاد، ساهم بشكل أساسي في تدمير البلاد، وبالتالي يستوجب الأمر الإقلاع عن مثل هذا البرامج الإقصائي وتبديله ببرنامج وطني.

ثالثاً تنظيم الجبهة القومية الإسلامية يتحمل الوزر الأعظم في خراب البلد وتقسيمه لدولتين، لذلك عليه تقديم إعتذار شافي لكافة الشعوب السودانية في البلدين ليس فقط للدمار الاقتصادي والسياسي، بل لمئات الآلاف من الأبرياء الذين ماتوا وعذبوا وشردوا وأصيبوا بعاهات مستديمة في عهده.

رابعاً على دولتي الاستعمار تركيا وبريطانيا الإعتذار للشعب السوداني لما أسساه من مبادئ عنف الدولة في السودان.

(١) تركيا أسست سياسة تجارة الرقيق ونهب ثروات البلاد، هذه السياسة خلقت حالة من العقدة النفسية لعديد من المجتمعات السودانية مما جعلها تهرب من واقع إنتمائها لأرض السودان، فأصبحت تتبنى العروبة كعرق، في إعتقادها أنها لن توصم بالعبودية، بينما العبودية نفسها نشأت في الأساس وسط الشعوب البيضاء، لذلك تُعد هذه على أنها من أعظم أزمات المشكلة السودانية، وحلها يكمن في أن تتصالح هذه المجتمعات مع نفسها.

(٢) بريطانيا أسست سياسة الإقصاء – خلق المناطق المقفولة اجتماعياً وتنموياً في الجنوب والغرب – هذه السياسة خلقت أزمة التعالي من بعض المجتمعات الإثنية على إثنيات أخرى وهي تمثل أزمة حقيقية ما لم يحصل إعتراف كل الإثنيات ببعضها البعض.

٤:٥- التعويضات:

انطلاقاً من مبدأ رد الحقوق التي لا تسقط بالتقادم، فقد جاء في بعض فقرات اتفاقية سلام دارفور ما يلي: (يحق للنازحين استعادة ممتلكاتهم سواء اختاروا العودة إلى ديارهم أو مناطق نشأتهم. ولهم الحق في التعويض الكافي عن إتلاف ممتلكاتهم وذلك وفقاً للمبادئ الدولية. ... تتفق الأطراف على أن للمتضررين من الحرب في دارفور الحق الثابت في أن تتم معالجة شكاواهم بأسلوب شامل يضمن لهم الحصول على تعويضات. وإن عملية إعادة الممتلكات وتقديم التعويضات عن الأضرار والخسائر تتطلب تعبئة موارد ضخمة. ... يجب إقرار وحماية حقوق ملكية الأراضي القبلية (الحواكير) والحقوق التاريخية في الأرض وفي طرق ومسارات المواشي التقليدية والعرفية وفي الحصول على المياه. ويتعين على كافة

مستويات الحكم تبني عملية تهدف إلى تطوير وتعديل القوانين ذات الصلة بصورة تدريجية بغية تضمين القوانين العرفية والممارسات التقليدية والتوجهات والممارسات الدولية وحماية التراث الثقافي)[1].

وهذا ينطبق تماماً على كل مناطق النزاعات في السودان بما في ذلك تحديداً جنوب كردفان وجنوب النيل الأزرق والشرق والجزيرة والشمالية. لذلك على سبيل مداواة جزء من الإنتهاكات والفظائع في السودان تصبح استرداد الممتلكات أو التعويض عنها حق قانوني دولي لكل الأفراد والمجتمعات الذين نهبت ممتلكاتهم أو صودرت أراضيهم – حالة دارفور – أو بيعت أراضيهم من غير رضاهم – حالات الجزيرة والشمالية أو الأموال التي نهبها نافذي الإنقاذ. أيضاً يجب على مفوضية المصالحة المجتمعية أن تطالب بتعويضات – حسب تقديراتها – من دولتي الاستعمار (التركي والبريطاني).

يشير واقع المصالحة إلى وجود آليات أخرى مهمة لتحقيقها من قبيل جهود تخليد الذكرى، إذ تشمل إقامة المتاحف والنصب التذكارية وغيرها من المبادرات الرمزية، مثل إعادة تسمية الأماكن العامة. مثال ذلك يجب إعادة تسمية مدينة «عد الغنم» حاضرة قبيلة «البني هلبة» في جنوب دارفور بدلاً عن إسم «عد الفرسان» التسمية التي فرضها الطيب محمد خير (الطيب سيخة) في العام ١٩٩١م حاكم إقليم دارفور آنذاك كمكافئة لقبيلة البني هلبة لمشاركتها في التصدي لطليعة قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان التي كانت في طريقها من بحر الغزال إلى جبل مرة لتأسيس فرع لها في دارفور، هذه التسمية توحي بالنصر البطولي لقبيلة البني هلبة على قبيلة الفور، فأصبحت مصدر تفاخر وهمي، لذلك ستوصم ذاكرة الأجيال القادمة، صورة لحرب موهومة غير واقعية. وهناك أسماء كثيرة فرضها حكام الخرطوم من الشمال النيلي على عدة مناطق في دارفور وكردفان

(1) http://www.sudanile.com/index.php

والشرق منها على سبيل المثال، في دارفور «عريجة» إلى «عديلة» و«أم بلا» إلى «أم خير». فالأسماء أياً كانت للأشخاص أو المناطق أو الوديان أو القرى، هي جزء من إرث وثقافات المجتمعات المحلية، فلا يجوزمحوها إلا بمبادارات أهلها. مثل هذه التغيرات في الأسماء الموروثة هي بالطبع سياسة أصيلة للنخبة الحاكمة في الخرطوم لممارسة التطهير الثقافي، فضلاً عن ذلك نجد التسميات الجديدة المستوردة من الجزيرة العربية، للأماكن العامة والأحياء السكنية التي لا علاقة لها بالبيئة والثقافات المحلية، إضافة لبرامج طمس ثقافات وفنون المجتمعات المحلية. كل هذه التسميات الجديدة وإعادة التسميات الموروثة تعمل على فرض الهوية الإسلاموعربية التي تولد الغبن والكراهية بين الشعوب الأصلية والحكومات. على كل حال تعمل آليات العدالة الانتقالية على حفظ الذكرى العامة للضحايا وترفع مستوى الوعي الأخلاقي بشأن جرائم الماضي. لذلك أضحت كل هذه الآليات جزءاً مهماً من العدالة الانتقالية في معظم أنحاء العالم. ومع أن تدابير العدالة الانتقالية ترتكز على موجبات قانونية وأخلاقية متينة، إلا أن هامش الاستيفاء بهذه الموجبات كبير، وبذلك ليست هناك معادلة محددة تناسب السياقات كافة.

من ناحية أخرى لا تعمل آليات ومناهج العدالة الانتقالية بصورة منفصلة عن بعضها البعض، إنما تعمل وفق رؤية تكاملية فيما بينها وقد تكون مكملة لبعضها البعض. فمثلاً قد يعتبر البعض إن قول الحقيقة دون تعويضات خطوة بلا معنى، كما أن منح تعويضات مادية دون عمليات مكملة لقول الحقيقة والمكاشفة سيكون بنظر الضحايا محاولة لشراء صمتهم. وفي سياق آخر فإن تكامل عملية التعويض مع المحاكمات يمكن أن توفر جبراً للأضرار أكثر شمولاً مما توفره كل على انفراد. وربما تحتاج التعويضات من جانب آخر إلي دعمها بواسطة الإصلاحات المؤسسية والمعلنة رسمياً بإلتزام مراجعة الهياكل التي

ساندت أو ارتكبت انتهاكات حقوق الإنسان مع الأخذ في الحسبان أن النصب التذكارية غالباً ما تهدف إلي التعويض الرمزي والجبر المعنوي للأضرار. لذلك فإن العناصر المكونة لبرامج العدالة الانتقالية هي عبارة عن تنسيق واتصال بين عنصر وآخر نظرياً وعملياً.

للمشردين الحق في استرداد ممتلكاتهم، سواء أكانوا يختارون العودة إلى أماكنهم الأصلية أم لا، أو أن يحصلوا على تعويض كاف عن فقدان ممتلكاتهم وفقا للمبادئ الدولية. لا يمنح التعويض بدلاً من استرداد الممتلكات إلا إذا ثبت فعلاً وفقاً للإجراءات الواردة في أعمال المفوضية أن الرد مستحيل. تنشئ المفوضية لجان مستقلة ونزيهة تسمى فيما بعد «لجان مطالبات الممتلكات» في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء لمعالجة جميع المنازعات المتعلقة بالممتلكات التي تنشأ عن عملية العودة. كما ينبغي استخدام آليات الوساطة التقليدية لتسوية المنازعات بما يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان.